الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية القانونية للأملاك الوطنية

إعداد الطالبتين:

- بن حلاجة شهرة
- عومري سامية

إشراف الدكتور:

لجلط فواز

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر أ	رئيسا
لجلط فواز	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
محمادي محمد رضا	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ، و لا يطيب

النهار الا بطاعتك ، و لا تطيب الجنة الا برؤيتك

الي من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ...

الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

الي من قال فيهما الرحمان: " و قل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

الي ملاكي في الحياة ... الي معنى الحب و الحنان و التفاني ...

الي بسمة الحياة و سر الوجود.

الي غلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الي كل من كلله الله بالهيبة و الوقار ... الي من علمني العطاء بدون

إطار...الي من أحمل اسمه أرجو ان يمد الله في عمره ليري ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار و ستبقي كلماته.

نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و الي الأبد ... أبي الغالي.

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات نتوجه بالشكر الجزيل الي

الأستاذ الكريم "لجلط فواز" الذي قبل الاشراف علي هذه المذكرة

و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل

مساعدتنا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلو الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و

و مساعدتنا علي اكتساب العلم و المعرفة .

كما نتقدم بشكرنا الخالص الي كل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا

في اعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نشكر كذلك كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر.

قائمة المختصرات.

ا.ع : الأملاك العمومية.

د.ط : دون طبعة.

ج.ر : جريدة الرسمية.

ص : الصفحة.

ق.ا.و : قانون الأملاك الوطنية.

د.د.ن : دون دائرة نشر.

مقدمة.

مقدمة.

تمتلك الدول مجموعة من الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة التي تستعملها إما لحاجياتها الخاصة أو تضعها تحت تصرف الجمهور، إما بصفة مباشرة أو بواسطة المرافق العمومية، يصطلح عليها "الأملاك الوطنية" أو أملاك الدومين العام.

هذه الأملاك يرتبط نظامها القانوني بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة ارتباطا وثيقا، فبينما يتقلص حجم الأملاك الوطنية في الدول الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية، يتسع نطاقها في الأنظمة الاشتراكية التي تقدم الملكية العامة على الملكية الفردية.

أما في الجزائر فإن شساعة مساحتها وتنوع تضاريسها ساهم في إيجاد أملاك وطنية كبيرة من حيث حجمها ومتنوعة من حيث محتواها، وقد ساهم في إثرائها الموقع الجغرافي للبلاد، هذه الأملاك خضعت لأنظمة مختلفة ومتغيرة باختلاف الحقب الزمنية التي مرت بها البلاد.

فبينما كان يطلق عليها "أملاك البايلك" في العهد العثماني، قام الاستعمار الفرنسي بضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية والتي يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وبعد الاستقلال بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار إلى غاية سنة 1984، حيث تم تنظيمها لأول مرة بموجب القانون 16/84، هذا الأخير وضع في ظل النظام الاشتراكي المعتمد آنذاك، وكان مبدأ وحدة الأملاك الوطنية من أهم المبادىء التي اعتمدها المشرع، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 والقوانين اللاحقة له، ومنها القانون 25/90 والقانون 30/90 أين عاد المشرع من جديد إلى اعتماد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية.

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الأملاك الوطنية وكذا أهمية الوظائف التي تلعبها، فقد خصها المشرع بنظام حماية خاص، يكفل لها حماية أكبر من تلك المقررة للأصناف الأخرى من الملكية، وذلك من خلال تكريس بعض المبادئ والأحكام الحمائية التي لا نجد لها مثيلا في نظام الحماية المقرر لباقي أصناف الملكية.

و تكمن اهمية الدراسة في :

_ ان موضوع الأملاك الوطنية ليس محل دراسة في أغلب كليات الحقوق، كما أنه لم ينل حظه من الدراسات الفقهية مما يشكل عائقا آخر للبحث في الموضوع.

_ الاحاطة و الالمام بمختلف جوانب الموضوع ، من خلال التعرف علي مختلف النصوص القانونية ذات الصلة ، و كذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

_ تحديد الاليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية الملكية الوطنية.

اهداف الدراسة :

_كما تهدف هذه الدراسة الي شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض و ذلك من خلال تحديد و توضيح دور الاليات في توفير الحماية القانونية للملكية الوطنية العمومية.

_و اضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الأملاك الوطنية ، و ذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع الأملاك الوطنية.

اسباب اختيار موضوع الدراسة :

و عليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة اهمية لما ذكر اعلاه كما يرجع الي اسباب ذاتية و اخري موضوعية.

_ الاسباب الذاتية :

تعود الاسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع و التي من شانها ان تشكل حافزا و دافع لتناوله بطريقة موضوعية و دقيقة و متطابقة مع مبادئ و اسس اعداد البحوث الاكادمية.

الاسباب الموضوعية :

كون موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها القانون الإداري ، هذا الأخير يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا(ماستر قانون اداري).

صعوبة الدراسة:

العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع و الافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب المتعلقة ببعض المواضيع و الافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة و جوانب اخري تشح فيها المراجع.

بالإضافة الي ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع و الكتب علي مستوي المكتبة بسبب الاعارة الطويلة من قبل الطلبة.

الدراسات السابقة:

_ يوسف حفصي ، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2005.

_ عبد السلام يوسف ، حططاش عبد العزيز ، حماية الأملاك الوطنية العامة ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، الجزائر.

اشكالية الدراسة :

وعليه فان الاشكالية المطروحة في هذا البحث تتمحور حول الي أي مدي وفق المشرع الجزائري في في توفير الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية؟.

منهج الدراسة :

للإجابة علب هذه الاشكالية تم الاعتماد علي المنهج الوصفي من خلال اعطاء المعلومة الوصفية التي تتمثل في وصف الأملاك الوطنية ، ، و المنهج التحليلي من خلال اعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل و التعليق علي مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

خطة الدراسة:

للإجابة علي الاشكالية المطروحة ، ووفق المنهج المتبع تم التطرق الي الخطة التالية :

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و التمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثاني: التمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة.

الفرع الأول : معيار طبيعة المال كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة (الفردية).

الفرع الثاني: معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة و معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها.

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول : الأملاك الوطنية الطبيعية.

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول : تعيين الحدود.

الفرع الثاني : التصنيف.

الفصل الثاني : اليات حماية الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الأول : الحماية المدنية و الادارية للأملاك الوطنية.

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية العمومية.

الفرع الأول: عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف.

الفرع الثاني : عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم.

الفرع الثالث: عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز.

المطلب الثاني : الحماية الادارية للأملاك الوطنية.

الفرع الأول : اجراء الجرد الأملاك الوطنية.

الفرع الثاني : صيانة و مراقبة الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية.

المطلب الأول:الضبط القضائي في مجال الأملاك الوطنية العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بها.

الفرع الأول: الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة بالأملاك الوطنية العامة.

الفرع الثالث: متابعة الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية وفقاً لقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية وفقاً لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية وفقاً لبعض القوانين الخاصة.

الفصل الأول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية:

يقسم الدستور و القانون الجزائري الأملاك الوطنية الي نوعين من الأملاك ، أملاك عامة و هي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة و التي يستعملها الجميع اما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الاعتداد الخاص لها حتى تكيف مع المنفعة الخاصة بها بالإضافة الي الموارد و الثروات الطبيعية و أملاك خاصة و هي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول علي الأموال و انما مواد الدولة ، و يفرق المشرع الجزائري بين الأملاك العمومية الطبيعية و التي نشأت بإرادة الله بفعل الظواهر الطبيعية كالبحار و الأنهار و يتم تعيين حدودها التقنية و القانونية بما يسمي بعملية ضبط الحدود يوضح حدود الأملاك الطبيعية و حقوق الغير المأجورين لها ، و بين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الانسان كالمرافق العامة و الجسور و الأنفاق و طرق الموصلات و الحدائق و الأسواق و الساحات العامة و التي يتم ادماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات و التصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية ، أما فيما يتعلق باستعمال و تسيير هذه الأملاك فبالإضافة الي الاستعمال العام الجماعي من طرف جمهور المنتفعين و يخضع لمبادئ الحرية و المجانية و المساواة ، الي الاستعمال الخاص من طرف الادارة نفسها عن طريق التخصيص لتلبية احتياجاتها ، أو من طرق الأفراد لممارسة بعض الأنشطة التي تضر بالتخصيص العام و لا يكون هذا الاستعمال إلا بترخيص قبلي و مؤقت من طرف الادارة و مقابل اتاوة تدفع من طرف المستعمل سواء بترخيص وحيدي الطرف عن طريق رخصتي الوقوف أو عن طريق عقود امتياز ، و ذلك بالترخيص لإنشاء و استغلال الاملاك الوطنية لمدة تصل ل 65 سنة مع

امكانية انشاء حقوق عينية علي المنشئات و البنايات و التجهيزات المقامة فوق ا.ع[1].

و بناءا عليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و تمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة في المبحث الأول ، ثم نتناول أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و التمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة:

تمتلك الادارة العامة أموالا عقارية و منقولة لتحقيق ما أنيط بها من مهام جسيمة تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة ، و لكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة ، البعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) التي هي عبارة عن ممتلكات ثابتة و منقولة التي تمتلكها الدولة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة أما البعض فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص) و تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخر بملكية خاصة ، كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أو القانون الخاص[2].

و يتضمن هذا المبحث مفهوم الأملاك الوطنية العمومية في (المطلب الأول)، ثم تمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة في (المطلب الثاني).

---

[1] . حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الاداري ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص 349.

[2] . ايت اكان حسان ، خليف فلروق ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة . ، كلية الحقوق ، تخصص قانون الاداري ، 2018 . 2019، ص 2.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية:

حسب المادة 17 من الدستور 1989 المعدل و المتمم بالدستور 1996 و الدستور 2018 اللذان لم يغيرا شيئا في تعريف الملكية العامة " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ".

تشمل علي " باطن الأرض ، المناجم و المقالع ، الموارد الطبيعية للطاقة ، الثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، مختلف مناطق الأملاك البحرية الوطنية ، المياه و الغابات.

و تشتمل من جهة أخري علي النقل بالسكك الحديدية ، البحرية و الجوية ، و الاتصالات و كذا علي أملاك أخري يحددها القانون ".

اذ أن مفهوم الملكية العامة جاء في شكل ضيق بحيث أن الأملاك العمومية تعتبر محمية بالدستور بطريقة استثنائية فهي ليست ملك لأي شخص معنوى بصفة خاصة تمكنه من التصرف المطلق فيها لكونها غير قابلة للتصرف[3].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية:

تعتبر الملكية العامة إحدى أصناف الملكية، وهي وسيلة مادية تكتسبها الدولة ممثلة في الإدارة لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المواطنين و قد أثار تحديد تعريف دقيق للملكية العامة (أو ما يطلق عليه حاليا في الجزائر بالملكية الوطنية) جدلا فقهيا حادا.

بعد أن عرفنا الأملاك الوطنية العمومية من الناحية التشـــريعية فإنه من الضـــروري التطرق لتعريفها من وجهة النظر الفقه القانوني ، والذي عرفها من زوايا متعددة نوجزها فيما يلي : عرفها جانب من الفقهاء بأنها تلك الأموال التي تخصـــص

[3] . حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص ص 349 . 350 .

لاستعمال الجمهور بطريقة مباشرة ، وبهذا المعنى تخرج الأملاك المخصصة للمرافق العامة من طائفة الأملاك الوطنية العمومية.

وعرفها غيرهم من الفقهاء بأنها الأموال التي تخصص للمرافق العامة ، و هذا يخالف الرأي السابق مما يعني بأنه استبعد الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة من دائرة الأملاك الوطنية العمومية .وعرفها الفقيه أندري هوريو بأنها الأموال التي تكتسب الطابع العمومي من خلال ارتباطها بفكرة التخصيص للمنفعة العامة .ما يميز هذا التعريف هو أنه تفاد الانتقادات الموجهة للتعريفين السابقين ، و هذا لأنه جمع بين التخصيص للاستعمال بطريقة مباشرة و كذا التخصيص للمرافق العمومية ، مما يجعله الأنسب و الأكثر شمولية مقارنة بالرأيين السابقين[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية :

بالإحالة لأحكام الفقه والقضاء الفرنسيين، فإن الأملاك العمومية تشتمل على مجموع الأموال والأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المرافق العمومية.

من جهته، لم يعرّف المؤسس الدستوري الجزائري الملكية الوطنية العمومية، واكتفى بتحديد صاحب الملكية، وتقسيماتها. وعرفتها المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 لعام 1990، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08-14 لعام 2008، بكونها: "**مجموع الممتلكات والحقوق العينية المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية**".

تنص المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90[5] " **عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية علي مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة**

---

[4] . الهادي سليمي ، صالح بوغرارة ، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، ع 3 ، 2018 ، ص 762.

[5] ـــ عدلت هذه المادة في ظل قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14 حيث تم حذف عبارة "عملا" بالمادتين 17 و18 من الدستور"، وهو تعديل لا يمس بجوهر المادة أو بمفهوم الأملاك الوطنية من وجهة نظر قانونية.

و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الاقليمية في شـــكل ملكية عامة أو خاصة ، تتكون هذه الأملاك من:

الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.

لأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية" .

وأضـــافت المادة 12 من القانون رقم: 90-30 لعام 1990، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08-14 لعام 2008، كالآتي : " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يســـتعملها الجميع والموضـــوعة تحت تصـرف الجمهور المسـتعمل إما مباشـرة وإما بواسـطة مرفق عمومي شـريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصـة تكييفا مطلقا أو أسـاسـيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.**

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

في الحقيقة، فإن نص المادة 06 من القانون رقم: 08-14 قد أعاد صـــياغة نص المادة 12 من القانون رقم: 90-30؛ حيث قام المشـــرع بحذف عبارة "...**وكذلك الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور**".

وكذلك، قام بحذف عبارة " **لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضـــوع تملكي خاص أو موضوع حقوق تمليكية**".

<u>سـؤال 01</u>: بموجب أحكام المادة 18 من الدسـتور الجزائري ميز المشـرع الجزائري بين صـنفين من الأملاك الوطنية، أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصـة. وفي الوقت ذاته، عدد المؤسـس الدسـتوري بعض عناصـر الملكية الوطنية ضـمن المادة 17 من الدسـتور، دون أن يبين تصـنيف هذه العناصـر. فهل تمثّل عناصـر الملكية

الوطنية المعددة بنص المادة 17 من الدستور ملكية وطنية عامة أم خاصة، أم لها تصنيف خاص بها؟.

بالإحالة إلى نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30[6] لعام 1990، قبل تعديله، نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الأملاك الوطنية العمومية إلى صنفين:

- **الصنف الأول**: يشمل الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة لاستعمال الجمهور والموضوعة تحت تصرفه بصورة مباشرة أو بواسطة مرفق عام، والتي يتم تكييفها وتهيئتها مع الهدف الخاص بكل مرفق. وهي أملاك وطنية عمومية يمكن إخراجها من قيد التخصيص وتحويلها إلى أملاك وطنية خاصة.
- **الصنف الثاني**: يشمل الأملاك المحددة بنص المادة 17 من الدستور، وهي الأملاك المدمجة في الملك العام بمحض إرادة المشرع دون أن تكون بالضرورة مخصصة للاستعمال العام.

سؤال02: إذن، لماذا حذف المشرع عبارة " **...وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور** " الواردة بنص المادة 12 من القانون رقم: 90-30 أعلاه، في ظل تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14، ليستبدلها بعبارة " **تدخل، أيضا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون**"؟

---

[6] . تنص المادة 12 من القانون رقم 30/90 (قبل تعديلها) المؤرخ في 1/ديسمبر/1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع 52 المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، ج.ر ع 44 الصادرة في 3 غشت 2008 علي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة و اما بواسطة مرفق عمل شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق ، و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور ، و لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية" .

يجيب جانب من الفقه في الجزائر على هذا الإشكال: بالتعليق، كالتالي: "...**السؤال لا يقبل أي تفسير، ذلك أن المادة 17 من الدستور هي من أعطت مفهوما شاملا للأملاك الوطنية العمومية إذ تشـــمل الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك العمومية الاصـــطناعية. وهذا ما يتوافق مع أحكام المادتين 15 و16 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل والمتمم؛ فالمادة 15 تدخل العديد من العناصـــر الطبيعية ضـــمن مفهوم الملكية الوطنية العامة، والمادة 16 تدخل العديد من العناصر الاصطناعية ضمن مفهوم الملكية الوطنية الخاصة. ومنه حذف عبارة " وكـذا الأملاك التي تعتبر من قبيـل الملكيـة العموميـة بمفهوم المـادة 17 من الدستور" واستبدالها بعبارة " الثروات والموارد المعرفة في المادة 15 ... " ليس له تفسير واضح لأنه يخرج الأملاك العمومية الاصطناعية المحددة ضمن المادة 16 من مفهوم الملكيـة الوطنيـة العموميـة، وهذا، مـا يتعارض مع أحكام الدســـتور والقانون**".

ورد ضـــمن المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله عام 2008، تصـــنيف الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك طبيعية وأخرى اصطناعية، على النّحو التّالي:

حيث تنص المادة 14 من ق.ا.و رقم 90 – 30 المعدل بالقانون رقم 08 – 14 " تتكون الأملاك الوطنيـة العموميـة في مفهوم هـذا القـانون من الأملاك العموميـة الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية " .

بينما اكتفى المشـــرع ضـــمن نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله عام 2008، بتحديد المقصود بالأملاك العمومية الطبيعية، كالتالي:

تنص المـادة 15 من قـانون الأملاك الوطنيـة رقم 30/90 المعـدل بـالقـانون رقم 14/08 " تشـــمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصـــوصـــا علي ما يأتي: – شواطئ البحر..."[7].

---

[7] . محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الادارة و الأشغال العمومية ، ط 3 . د.د.ن ، الجزائر ، 1992 ، ص 33.

ومنه، كان الأجدر بالمشـــرع الجزائري صـــياغة نص المادة 12 على النحو التالي: **""تتكون الأملاك الوطنيـة العموميـة من الحقوق والأملاك المنقولـة والعقاريـة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواســطة مرفق عمل شــريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.**

تدخل، أيضــا، ضــمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والمنشــآت المعرفة في المادتين 15 و16 من هذا القانون. وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضــوع تمليك خاص أو موضــوع حقوق تمليكية""[8].

على هذا النحو، يزول الغموض والتناقض الذي طرحه تعديل نص المادة 12 عام 2008، بما يتطابق وأحكام المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية، المحددة أعلاه.

و من خلال هذه التعريفات القانونية نســتنتج ان للملكية العمومية الوطنية عدة عناصر تتمثل في:

1 : التبعية لشــخص معنوي عام، فالملكية الوطنية هي ملك للجماعة الوطنية المحددة بالدولة، الولاية والبلدية، دون غيرها. أما ما يخرج عن هذا الإطار فهو يخرج عن مفهوم الملكية الوطنية العمومية.

2 : التخصيص للاستعمال العام للجمهور: التخصيص لاستعمال الجمهور يشكل أساس وجود نظام الملكية العمومية بحد ذاته. ويأخذ شكلين أساسيين[9]:

---

[8] . محمد فاروق عبد الحميد ، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988 ، ص 23.

[9]. محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 34.

أ : **التخصيص الموضوع للاستعمال المباشر للجمهور**: والتخصيص الموجه لاستعمال الجمهور لا يعني مطلقا الاستعمال الجماعي، ولا يشمل الممتلكات المستعملة من طرف الجميع فقط، بل يمتد ليشمل أيضا الأملاك المخصصة للاستعمال المحدود لبعض الفئات من الجمهور مثل: الممرات الخاصة بفئات المعوقين، المقاعد الخاصة بفئة الحوامل والمسنين ... وغيرها.

ب : **التخصيص الموضوع لخدمة مرفق عام**: ويعني به أن تتولى الدولة وجماعاتها تلبية الخدمات العامة للجمهور بواسطة خدمة مرفق عمومي تمّ تخصيصه وتهيئته مسبقا لتحقيق الغرض المنشود منه، والذي لا يخرج في جميع الأحوال عن تحقيق المنفعة العامة.

3 : التهيئة لتحقيق المنفعة العامة: حتى تدرج ملكية ما ، ضمن تصنيف الأملاك الوطنية العامة يشترط كما سبق ذكره أن تقوم الهيئة المالكة بتهيئته تهيئة خاصة ليحقّق الغرض منه. ومثال ذلك: تتم تهيئة هياكل المستشفى تهيئة شاملة حتى يتمكن الجهاز البشري من أداء الخدمة العامة وتوفير الصحة العمومية للمواطنين، ومن دون تهيئة مسبقة وشاملة لن تتحقق المنفعة العامة من الملك العمومي[10].

المطلب الثاني: التمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة:

عموما ، طرح الفقه الفرنسي عدة معايير لمحاولة التعريف بالملكية العامة وتمييزها عن الملكية الخاصة ، وكان أول هذه المعايير هو معيار **طبيعة المال** (الفرع الأول) ، وتلاه معيار **تخصيص المال لخدمة مرفق عام** ، وأخيرا معيار **تخصيص المال للمنفعة العامة** (الفرع الثاني).

الفرع الأول : معيار طبيعة المال كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة (الفردية):

يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة المال ، فإذا كان هذا الأخير غير قابل بحد ذاته للملكية الخاصة، ويخضع لقواعد استثنائية

[10] .محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 24.

ومتميزة عن قواعد القانون الخاص ، يكون مالا عاما. ويستند أنصار هذا الاتجاه للأحكام الواردة بالمادة 38 من القانون المدني الفرنسي ، والتي نصت على أنه: " يعتبر من توابع الدومين العام الطرق والشوارع ، وبصفة عامة ، جميع أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون ملكية خاصة ". فالأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور تعد بطبيعتها أموالا عامة[11].

وتعرض هذا المعيار لعدة انتقادات ، نلخصها في النقاط التالية:

_ ضيّق هذا المعيار من نطاق الأملاك العامة، وأخرج الكثير من الأموال التي هي بطبيعتها تخرج عن الملكية الخاصة، مثل: الأموال المنقولة.

_ انطلق هذا المعيار من فكرة قانونية خاطئة ، فالمال لا يُملّك ملكية خاصة إلاّ إذا ما تم تصنيفه كملكية عامة ، وفيما عدا ذلك جميع الأموال مهما كانت طبيعتها قابلة للتملك الفردي[12].

الفرع الثاني: معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة و معيار تخصيص المال للمنفعة العامة :

سنتناول في هذا الفرع معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة و الملكية الخاصة(أولا)، ثم معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كأساس للتميز بين الملكية العامة و الملكية الخاصة(ثانيا).

أولا: تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة:

يربط أنصار هذا المعيار بين صفة الملكية العامة وخدمة المرفق العام ؛ حيث تطلق تسمية ووصف الملكية العامة على الأموال (الممتلكات) المخصصة لخدمة

---

[11] . باحماوي عبد الله بن سالم ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 42.

[12] . سلطاني عبد العظيم ، تسيير و ادارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي تبسة ، 2008 ، ص 16.

المرفق العام كوسائل لإدارته من دونها يعطل المرفق بصورة كلية. وتزعم هذا الاتجاه أنصار مدرسة المرفق العام (دوجي، جاز، بونار)[13].

تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات، من بينها:

_ اعتمد هذا المعيار مفهوما واسعا للملكية العامة من حيث أنه يدخل جميع الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام سواء أ كانت ذا قيمة أو كانت أشياء تافهة كأدوات المكاتب والأقلام والأوراق ... وغيرها، ضمن نطاق الملكية العامة.

_ كما أن هذا المعيار استثنى من مفهوم الملكية العامة الكثير من الأموال المخصصة لخدمة الجمهور فعلاً ، فقط لأنها ليست موضوعة في خدمة أحد المرافق العامة[14].

ثانيا : معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كأساس للتميز بين الملكية العامة و الملكية الخاصة :

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على معيار تخصيص المال لتحقيق منفعة عامة ؛ حيث تعتبر الملكية عامة طالما خصصت لتحقيق المنفعة العامة ، سواء استعملت بشكل مباشر من قبل الجمهور أو بواسطة تخصيصه لخدمة مرفق عمومي ، وسواء كان المال المخصص عقارا أو منقولا .

واشترط بذلك الفقيه (هوريو) أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بقرار من الإدارة. كما اعتبر الفقيه (فالين) بأن المال الذي نضفي عليه صفة العمومية يجب أن يكون لازما وضروريا لعمل المرفق ولتسييره بصورة منتظمة وفعالة ، ويعد هذا المعيار معيارا مركبا يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام[15].

---

[13] . باحماوي عبد الله بن سالم ، المرجع السابق ، ص 43.

[14] . محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 35.

[15] - الهادي سليمي ، المرجع السابق ، ص 767.

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها:

التجأ المشـرع الجزائري ، بالإضـافة إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية ، إلى القيام بتعداد بعض هذه الأملاك ، وميز في ذلك بين الأملاك الطبيعية والأملاك الاصـطناعية. وفي ذلك نصـت المادة 14 من القانون رقم: 90-30 المعدلة، على أنـه: " **تتكون الأملاك الوطنيـة العموميـة في مفهوم هـذا القـانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية** ".

و عليه سنتناول هذه الانواع علي النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

سـتتناول في هذا المطلب الأملاك الوطنية الطبيعية في (الفرع الأول) ، ثم الأملاك الوطنية الاصطناعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأملاك الوطنية الطبيعية :

أوردتها المادة 15 من القانون رقم : 90-30[16] المعدل ، بنصها على أنه: " **يشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصـوصـا على ما يأتي: -شـواطئ البحر – قعر البحر الإقليمي وباطنه – المياه البحرية الداخلية – طرح البحر ومحاسـره – مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمسـاحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضـمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.**

_ المجال الجوي الإقليمي؛

[16] المادة 15 من القانون رقم 30/90 ، المصدر السابق.

_ الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها؛

_ والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البريّة والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية".

ومنه ، يقصد بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ، ما تم تكوينه بفعل الطبيعة ، دون جهد أو عمل بشري. فيضم الملك الوطني العمومي كل من الملك الوطني العمومي البحري، الملك الوطني العمومي المتعلق بمجاري المياه ، المجال الجوي الإقليمي ، وكذا ، الثروات والموارد الطبيعية[17].

بالنسبة للملك الوطني البحري ، فهو ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية ، ويضم العناصر التالية:

_ شواطئ ألبحر: وهي الأرض التي تحاذي البحر، والتي تغطي وتكشف بشكل متواصل بحسب حركة المد والجزر ، والواقعة بين أعالي البحار وأدناها. ويتم تحديدها سنويا على حسب أعلى مستوى سنوي يصل إلى المد في الظروف المناخية العادية.

ويحدد لذلك ، محضر الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية أو من طرف إدارة أملاك الدولة أو معا.

_ قعر البحر الإقليمي وباطنه: لم يكن البحر الإقليمي أحد توابع ممتلكات الدولة العمومية قبل ديسمبر 1965 ، وبصدور الأمر رقم: 65-301 المتعلق بالأملاك

---

[17] . يوسف حفصي ، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص 12.

العمومية البحرية في 06 ديسمبر 1965 ، أصبح هذا الجزء من الإقليم البحري مصنفا ضمن ملحقات وتوابع الملك العام البحري[18].

ويمتد البحر الإقليمي في حدود 12 ميل بحري (1 ميل = 1852 م.) انطلاقا من الحدود المتخذة لتحديد المياه الإقليمية.

_ المياه البحرية ألداخلية : تشمل كافة البحر المغلق أو المحصور بالأراضي اليابسة، والتي لها تواصل طبيعي مباشر مع البحر فتتداخل معه مثل البحار والبحيرات والأحواض والبرك المالحة والخلجان والمرافئ والمراسي والشقوق ... وغيرها، بشرط تحقق التواصل المباشر والطبيعي بمياه البحر المفتوح.

_ طرح البحر ومحاصره : ويقصد **بطرح البحر:** تلك المستودعات المشكلة بالبحر (رمال، وحل، حصى) إما خارج الشواطئ أو على طولها البحري، غير المغطاة بأعالي البحر العائمة. بمعنى أدق، هي الفضاءات التي تراجعت عنها البحار بصفة نهائية[19].

أما **المحاصي** فهي الأراضي المقتطعة بفعل عمل البحر نتيجة تراجعه فلم تعد مغطاة بالمياه، وهذه الأخيرة كانت مصنفة ضمن أملاك الدولة الخاصة، حتى صدور الأمر رقم :65-301 لعام 1965 الذي أدمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

_ الجرف القاري : هو مساحة مسطحة ومرتفعة عن سطح البحر، يضم الطبقات الأرضية الممتدة بانحدار تدريجي أسفل المياه في اتجاه أعالي البحار والواقعة ضمن البحر الإقليمي إلى غاية حدود 12 ميل.

---

[18] . الهادي سليمي ، المرجع السابق ، 768.

[19] . على بن شعبان ، وسائل الادارة لحماية المال العام ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة ، عدد 20 ، 2003 ، ص 28.

بالنسبة لمجاري المياه، تضم الأملاك العمومية النهرية، البحيرات، قنوات الملاحة ومجاري المياه، وتشمل أيضا، الجزر الواقعة داخل قنوات المياه الداخلية. وتمتد إلى الحواف المغطاة بالمياه الجارية قبل أن تفيض.

ومنه، تكون **الرواسب** المشكلة في هذه المجاري ملك للدولة، وما يتشكل على الضفاف يعتبر ملكا للمقيمين عليها. كما يشمل الملك العمومي لمجاري المياه، أيضا، المياه الجوفية وكل مصادر المياه، بما فيها المياه المعدنية ومياه الاستجمام، المياه المتدفقة على السطح بصورة طبيعية[20].

وعليه ، جاء تعريف الأملاك العمومية لمجاري المياه من طرف المشرع الجزائري ضمن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[21]؛ حيث نصت على أنه: " **يعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ والطمي والرواسب المرتبطة بها، وكذا، الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها جزأ لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية**".

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية :

عددتها المادة 16 من القانون رقم: 90-30[22]، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من القانون رقم: 08-14، لتشمل العناصر التالية:

_ الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

_ السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها.

---

[20] . مصطفي أبو زيد فهمي ، الادارة العامة (نشاطها و أموالها) ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 40.

[21] مرسوم تنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج. ر.ج.ج. رقم: 69 لسنة 2012.

[22] . المادة 16 من من القانون رقم 30/90 ، المصدر السابق.

_ الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية.

_ الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العســـكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

_ الطرق العادية و السريعة و توابعها.

_ المنشـــات الفنية الكبري و المنشـــات الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

_ الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن الأثرية.

_ الحدائق المهيئة.

_ البساتين العمومية.

_ الأعمال الفنية و مجموعة التحف المصنعة.

_ المنشات الأساسية الثقافية و الرياضية.

_ المحفوظات الوطنية.

_ حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية الايلة الي الأملاك الوطنية العمومية.

_ المباني العمومية التي تأوي المؤســـســـات الوطنية ، و كذلك ، العمارات الادارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق العام.

_ المنشات ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.

تجدر الإشـــارة أنه أضـــافت المادة 07 من القانون رقم: 08-14[23] المعدلة للمادة 16، أعلاه، فقرة أخيرة لقائمة المنشآت الصناعية التي يعتد بها كملك اصطناعي في

[23] . المادة 07 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 ، يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر ،ع 44 ، 2008.

القانون الجزائري، وتتعلق "**بـــالمعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات**".

اســتنادا لما ورد من أحكام ســابقة، تتحدد تصــنيفات الأملاك الوطنية العمومية ذات الطابع الاصطناعي في العناصر التالية:

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق والمسالك</u>**: تشمل الطرق العادية والســـريعة، البلدية والولائية والوطنية، وكذا، فروعها (الأرصـــفة، الخنادق، الانحدارات، المحطات البرية...وغيرها من توابع الطرقات العمومية). كما تضـــم الجسور والأنفاق... وغيرها من المنشآت المعدّة لتيسير حركة المرور والنقل.
- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال السّكك الحديدية</u>**: تشمل شبكة السكك الحديدية، الأرصــفة، الجوانب، الخنادق، جدران الدعم، المنشــآت الفنية، المباني والتجهيزات التقنية المعدة لاستغلال الشبكة وإشاراتها وكهربتها. كما تضم، أيضا، المحطات بجميع تهييئاتها ومرافقها ومســاحات التخزين، أرصــفة الوقوف والطرق المؤدية إلى المحطات (المواد 35 إلى 51 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 سالف الذكر).
- **<u>الأملاك العمومية الاصـــطناعية في مجال الملاحة البحرية</u>**: يتســـع هنا مفهوم الملكية العمومية ليشمل الموانئ المدنية ومنشآتها، المرافق اللازمة للشحن والتفريغ ولتوقف الســفن ورســوها، المســاحات المائية وجميع الوســائل والمرافق اللازمة لاستغلال الموانئ وصيانة السفن[24].

كما تشمل، أيضا، الأرصفة والحواجز، المسالك العمومية المهيأة والمنارات، وكذا، قنوات الري والتجفيف والملاحة، الســـكك الحديدية وطرق الدخول والخروج والممرات المعدّة للشّحن الواقعة في حدود الموانئ المدنية (المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 سالف الذكر).

- **<u>الأملاك العمومية الاصـــطناعية في مجال الملاحة الجوية</u>**: تضـــم كافة الموانئ والمطارات المدنية والعسـكرية الموجهة للاسـتعمال من طرف الجمهور – وجميع

[24] . مصطفي أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 42.

ملحقاتها، مثل: الهياكل والتجهيزات اللازمة للملاحة الجوية، منارات الأرصاد الجوية، الرادارات وكل المعدات الخاصة بتسيير وصيانة واستغلال مطارات الملاحة الجوية. (المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427)[25].

- **الأملاك العمومية الاصطناعية في المجال العسكري**: تضم كافة الهياكل والمعدات المخصصة للدفاع الوطني غير المخصصة استثناء لاستعمال الجمهور، البرية، الجوية والبحرية. وتضم، أيضا، الحصون وفروعها، القواعد العسكرية، الثكنات العسكرية، الطرق العسكرية، الممرات، الأنفاق، الخنادق، ميادين التدريب، المطارات العسكرية وتوابعها، ...وغيرها من المنشآت المخصصة لمرفق الدفاع الوطني والمهيأة لهذا الغرض.
- **الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية**: تشمل العقارات والمنشآت المهيأة للبث الإذاعي والتلفزيوني السلكي واللاسلكي. وكذا، المنشآت اللازمة لسيرها وصيانتها: كالخطوط الأرضية والخطوط تحت البحرية، بما فيها طرق الاتصال ومراكز البث الصوتي والمرئي والتلغرافي.
- **الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمعالم والآثار التاريخية**: تشمل جميع الملكيات التي تمثل أحد أعلام أو رموز سيادة الشعب، حضارته وتراثه، مثل: الآثار العمومية، المتاحف الوطنية، الأماكن الأثرية، الأعمال الفنية، التحف المصنفة (التماثيل، النصب التذكارية، البنايات الدينية...)، المنشآت الفنية والثقافية، المحفوظات الوطنية والبنايات التي تشمل فائدة ذات طابع تاريخي، فني وأثري (المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 سالف الذكر).

كما يتعلق الأمر، أيضا، ببعض المنقولة أين يكون حفظها وصيانتها خاضعة للمصلحة العامة والأملاك الموضوعة تحت تصرف المصلحة العمومية، مثل: المخطوطات، مطبوعات المكتبة الوطنية، التماثيل، اللوحات والأشياء الفنية للمتاحف، وكذا، الأرشيف الوطني[26].

---

[25] . علي بن شعبان ، المرجع السابق ، ص 29.

[26] . محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 27.

كذلك، تشمل قائمة الأملاك العمومية الاصطناعية، أيضا، جميع الأشياء المحتفظ بها، والتي تنطوي على فائدة وطنية من الناحية التاريخية والأثرية، المصنفة ضمن الملك الوطني العام من طرف الوزارة الوصية (وزارة الثقافة).

وتشتمل فضلا عمّا ذكر، أعلاه، حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية المصنفة ضمن الملك الوطني العام، وكذا، حقوق الملكية الثقافية المصنفة، مثل: الزرابي، الكراسي... وغيرها.

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمباني والمساحات العمومية</u>**: تشمل المنشآت والمباني والمؤسسات الوطنية والإدارية المهيأة لخدمة مرفق عمومي، وكذا، الحدائق والمنتزهات العمومية.

<u>سؤال</u>: طرح جانب من الفقه المعاصر في الجزائر، التساؤل التالي: **إذا كانت أموال المرافق العامة تكتسي طابع العمومية، فما هي طبيعة أموال المؤسسة العامة الاقتصادية؟**

واقتضت الإجابة على التساؤل التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرّ بهما النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر[27]:

<u>مرحلة أولى</u>، صبغتها المبادئ والأسس الاشتراكية، استمرت منذ صدور دستور الدولة الجزائرية لعام 1976 بموجب استفتاء 11 نوفمبر 1976 حتّى نهاية الثمانينيّات؛ حيث كانت المؤسسات الاقتصادية جميعها مسيّرة اشتراكيا، واعتبرت أموالها مصنفة ضمن الملكية العمومية أو ما أطلق عليها في تلك الفترة القانونية "بأموال الدومين العام" ***(Les biens domaniaux publiques)*** [28].

---

[27] . خيرة كامل ، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 44.

[28] راجع: نصّ المادة الثانية من الأمر رقم: 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

مرحلة ثانية: تميزت يتحوّل جذري في السياسة الاقتصادية من مرحلة التسيير الاشتراكي والاقتصاد الموجّه إلى مرحلة الاقتصاد الحرّ. وتجسّد ذلك بصدور مجموعة من النصوص القانونية التي أطلق عليها، آنذاك، بنصوص الاستقلالية، التي غيّرت نمط تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من التسيير الاشتراكي الذاتي إلى التسيير الحرّ؛ حيث اعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية ابتداءً من سنة 1988 مؤسسة تجارية أموالها خاصّة ونشاطاتها تستهدف في المقام الأول، تحقيق الربح والمضاربة.

الأمر الذي نجم عنه تقلص في حجم الأموال العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ليشمل فقط جزءً من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي، أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف فيها ولاكتسابها بالتقادم، وحتّى، الحجز عليها في حالة الشهر بإفلاس الشركة أو حالة ثبوت توقفها عن دفع ديونها[29].

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994[30]، هذا الحكم، فنصت على أنّه: "**تعدُّ الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع** "[31].

هذا، وقد طرأ تعديل على القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي لكن بصدور الأمر رقم **01-04** المؤرخ في 20 غشت سنة 2011 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

---

[29] راجع: نص المادة 20 في فقرتها **الأولى** من القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج.ج. رقم: 02 الصادرة بتاريخ: 13 جانفي 1988.

[30] مرسوم تشريعي رقم: 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر.ج.ج. رقم: 33 الصادرة بتاريخ: 28 ماي 1994.

[31] تعني أملاك التخصيص الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية.

وخوصصتها[32]، واستند هذا الاتجاه لنص المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر رقم: 01-04، والتي تقضي باعتبار رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية يمثّل بحدّ ذاته، رهناً دائما وغير منقوصٍ للدائنين الاجتماعيين. بما يعني إمكانية التصرّف فيه والحجز عليه واكتسابه بالتقادم في حالة شهر إفلاس المؤسسة أو حالة التصريح بثبوت حالة توقفها عن دفع ديونها ومستحقاتها، وفي ذلك إحالة صريحة لأحكام القانون التجاري.

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية:

حيث سنتناول في هذا المطلب تعيين الحدود في الفرع الأول ، ثم التصنيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعيين الحدود:

ان عملية تعيين الحدود للأملاك العامة هو اجراء اداري تقوم به السلطة الادارية المختصة بمعاينة حدود أملاك العامة الطبيعية ، و هي تختلف عن عملية تحديد حدود الأملاك الخاصة الموجودة في المادة 703 من القانون المدني التي تنص : " لكل مالك أن يجبر جاره علي وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما " .

و من نص هذه المادة نستخلص الي أن تعيين الحدود في القانون المدني يتم اما بالتراضي بين الملاك المتجاورين ، أو بالإجبار بمقتضي حكم قضائي ، و يتقاسم الملاك نفقات تعيين الحدود أو يعينها القضاء في حالة التنازع .

---

[32] الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر.ج.ج. رقم: 47 الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2001.

لكن بالنسبة لتعيين حدود الأملاك العمومية فان هناك قواعد استثنائية تطبق في هذا المجال رغبة في حماية الأملاك العامة من الاعتداءات الفردية و تفادي النزاعات بين الادارة و الملاك المجاورين للملك العام في حالة تداخل الملكيتين[33].

أولا : ضبط حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية :

ان الجزائر تملك شريطا بحريا طوله 1200 كلم يطل علي البحر الأبيض المتوسط و حسب المواد من 08 الي 15 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 و الذي يحدد شروط و كيفيات ادارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، فان عملية تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تقوم بها الادارة حسب برنامج يضعه الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية و يسهر علي تطبيقه ، و يقتصر دورها علي كشف الحدود الطبيعية.

أين تقدر حدود البحر و تعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلي مستواها خلال السنة و في الظروف الجوية العادية ، و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج علي هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[34].

و يتم اثبات هذه الحالة بقرار من الوالي المختص اقليميا بعد اجراء المعاينة بصفة علنية اما بمبادرة من ادارة الشؤون البحرية أو بمبادرة من ادارة الشؤون البحرية أو بمبادرة من ادارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة بينهما.

و اذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت اشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولي ضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي علي اتخاذ القرار المناسب.

---

[33] . محمد الطاهر بشوني ، الحماية الجنائية للمال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 ، ص 19.

[34] . خيرة كامل ، المرجع السابق ، ص 45.

و بعد انتهاء اجراء المعاينة و مع انعدام الاعتراضـــات تضـــبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية[35].

ثانيا: ضبط حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية:

تحدد حدود مجال المياه بارتفاع المياه الجارية الي حد الضـفتين قبل نقطة الارتفاع و لقد حددت المادة 16 من المرســوم 427/12 الاملاك العامة المائية و الطبيعية في مجري الســواقي الوديان ، البحيرات و المســتنقعات و الغوط ، و الطي و الرواســب المرتبطة بها و الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها.

و لا تختلف عملية التحديد كثيرا من حيث الاجراءات عن عملية ضـــبط حدود الأملاك العامة البحرية أين حددتها المواد من 17 الي 24 من المرســـوم الســـالف الذكر ، و يتم ضبط حدود مجري السواقي و الوديان ، بناء علي معاينة أعلي مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية المادية و يتم كذلك ضـــبط حدود رقاق مجاري المياه الجافة ، و كذا رقاق مجاري المياه تبعا للخاصـيات الجهوية اذا كان منسـوب سـيلانها غير منتظم و كان أعلي مســتوى المياه في الســنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى كما يتم ضـــبط حدود البحيرات و المستنقعات و السباح و الغوط علي أساس علي مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضـاف اليها القطع الأرضـية المجاورة التي يقدر عمقها حسـب خاصـيات الجهات المعنية و تبعا لحقوق الغير ، و تعد القطع الأرضـــية و النباتات الموجودة داخل الحدود جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية[36].

و تتم عملية الضبط بقرار من الوالي بعد القيام بتحقيق اداري تقوم به مصالح الري و أملاك الدولة .

---

[35] . مصطفي أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 44.

[36] . على بن شعبان ، المرجع السابق ، ص 30.

و يتم تسـجيل ملاحظات الغير و ادعاءاته و تجمع اراء المصـالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة بالولاية[37].

و في حالة اعترضت عملية ضبط حدود أملاك الدولة العامة المائية صعوبات تقنية معقدة يستعان بلجنة استشارية من الخبراء تحت اشراف الوزير المكلف بالري لضبط الحدود و يضـبط الوالي المختص اقليميا أو الولاة المختصـون اقليميا في حالة أن الملك العام المائي يقع في عدة ولايات ، بقرار حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية ، بناءا علي الملف التقني المعد سلفا في حالة عدم وجود اعتراضات معتبرة ، ثم يبلغ القرار لكل مجاور معني.

و في حالة وجود اعتراض معتبر و تعذر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري و الوزير المكلف بالمالية، و الوزير المعني أو الوزراء المعنيون[38].

الفرع الثاني : التصنيف :

التصـنيف هو عمل السـلطة المختصـة الذي يضـفي علي الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

كما حددت المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية الشـروط المطلوبة في الملك المراد تصـنيفه حيث ينبغي أن يكون الملك ملك للجماعة العمومية و مهيئا للوظيفة المخصـص لها حيث نصـت الفقرة 2 من المادة 31 من ق.ا.و " يجب أن يكون الملك المطلوب تصـنيفه ملك الدولة أو لأحدي جماعاتها الاقليمية اما بمقتضـي حق سابق و اما بامتلاك يتم لهذا العرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء ، التبادل ، الهبة ....) و اما عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، و تقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه ..." .

---

[37] .حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 357.

[38] -خيرة كامل، المرجع السابق ، ص 47.

و من ناحية أخري ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصـــنيفه ملكا مؤهلا و مهيئا للوظيفة المخصـــص لها ، و لا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية حتى لو ضمنت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها " [39].

و نلاحظ أن المشـرع الجزائري يسـتعمل مصـطلحي التصـنيف (classement) و التخصـــيص (affectation) للدلالة علي اجراء واحد لا يكتســـب المال الصـــفة العمومية إلا بموجبه مثلما فعل كثير من الفقهاء عند تعرضهم لهذا الموضوع .

و كما وقع خلط و تضـارب في عبارات النصـوص و استعمال المصـطلحات بالنسبة للأملاك العموميـة الطبيعيـة ، حيـث اعتبر تعيين الحـدود طريقـة لإدراج الملـك في الأملاك العمومية و هو في الحقيقة اجراء كاشـف لتكامل الظواهر الطبيعية التي هي العامل الجوهري لإدراج الملك في الأملاك العمومية الطبيعية.

فان نفس الخلط و التضـارب في العبارات و المصـطلحات قد وقع بالنسـبة للأملاك الاصـــطناعية ، فعملية الادراج في الأملاك العمومية الاصـــطناعية ينبغي أن تكون بعملية التخصـــيص للمنفعة العامة للملك ، و الذي هو الاجراء الجوهري لاكتســـاب صـفة العمومية ، أما التصـفيف و التصـنيف فهما اجراءين لاحقين لقرار التخصـيص للمنفعة العامة للملك الاصـــطناعي مثلهما مثل عملية تعيين الحدود أثرهما كاشـــف لعملية الادراج في الأملاك العمومية الاصطناعية و ليس منشأ لها.

بمعني أن النظم القانونية المنظمة لأحكام قطاع الأملاك العامة تطبق علي العنصـر المالي بمجرد اتمام قرار تخصـــيصـــه و الانتهاء من أعمال تهيئته الخاصـــة دون الانتظار لعمليتي التنظيم (التصفيف) و التصنيف.

و نلمس هذا التضـارب في عبارات النصـوص و استعمال المصـطلحات في مثلا نجد أن المادة 31 من قانون 30/90 المعدل و المتمم تعرف التصنيف بأنه عمل السلطة

[39] . محمد الطاهر بشوني ، المرجع السابق ، ص 21.

المختصة الذي يضفي علي الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية[40].

نجد أن المادة 33 من نفس القانون[41] تنص علي " تنشأ الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها ، و لا يسري مفعولها إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة و استلامها بالنظر الي وجهته.

و يدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة و اصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون ، و من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.

تتم عمليات الادراج و التصنيف ضمن الأملاك الوطنية الاصطناعية وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "

[40] .يوسف حفصي ، المرجع السابق ، ص 13.

[41] ، المادة 33 من القانون رقم 30/90 ، المصدر السابق.

الفصل الثاني : آليات حماية الاملاك الوطنية العمومية.

وجب أن تكون هناك آليات لحماية هذه الأملاك الوطنية ،فتوج هذا القانون 30/90 بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 و الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

حيث أولى المشـــرع الجزائري أهمية كبيرة و حماية قانونية بالنســـبة للأملاك الوطنية العام ، و ذلك من خلال اعتماده علي منهج منظم و مســـطر و يظهر ذلك جليا في التعديل الدستوري في سنة 2016 ، خلافا لما سبقه من دساتير حيث كرس بموجبه مجموعـة من التـدابير القـانونيـة التي تعتبر من أهم المبـادئ التي تحكم و تحمي الأملاك الوطنية ووقايتها من التجاوزات و التعديات التي قد تلحق بها الضرر.

و عليه ســيتم تناول في هذا الفصـــل الحماية المدنية و الادارية للأملاك الوطنية في المبحث الأول ، ثم نتناول في المبحث الثاني الحماية الجزائية للأملاك الوطنية[42].

المبحث الأول : الحماية المدنية و الادارية للأملاك الوطنية :

اخضـع المشـرع الجزائري ، و من قبل القضـاء الاداري في فرنسـا ، الأملاك الوطنية لمبادئ و أحكام استثنائية تميزها في تسييره و استعمالها عن الممتلكات الخاصة ، و تعطيها حماية قانونية تضـمن ديمومتها و عدم التعدي عليها . و تتجسـد هذه الحماية في ثلاث مبادئ أساسية ، أشارت اليها أحكام المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية.

و هناك حماية ادارية لها ، و هذا ما ســـنتناوله في مطلبين ، المطلب الأول نتناول الحمـايـة المـدنيـة للأملاك الوطنيـة ، و في المطلـب الثـاني نتنـاول الحمـايـة الاداريـة للأملاك الوطنية[43].

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية العمومية :

[42] .خيرة كامل ، المرجع السابق ، ص 46.

[43] .يوسف حفصي ، المرجع السابق ، ص 15.

سـنتناول في هذا المطلب عدم قابلية الاملاك الوطنية للتصـرف في الفرع الأول ، ثم عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم في الفرع الثاني ، ثم عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز في الفرع الثالث.

الفرع الأول: عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف:

بمجرد تصـــنيف الملك ضـــمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية، فان هذه الأخير يكتسب حصانة استثنائية تمنع التصرف فيه و الاعتداء عليها تصرفا قانونيا أو ماديا ، ببيعه أو التنازل عنه أو التبرع به أو اتلافه و تبديده أو أي تصـرف أخر من شـأنه نقل ملكيته لطرف أخر غير أعضـــاء المجموعة الوطنية أو من شـــأنه نقل ملكيته لطرف أخر غير أعضـــاء المجموعة الوطنية أو من شـــأنه تغيير وجهته لتحقيق أغراض أخري لا تمد صلة بالمصلحة العامة[44] .

و ورد تفسـير هده القاعدة علي لسـان الأسـتاذ " حمدي قبيلات " في كتابه بعنوان القانون الاداري بالقول " بموجب هذه القاعدة فان المال العام المملوك للدولة أو لأي شـخص معنوي أخر و المخصـص للمنفعة العامة ، لا يجوز للدولة أو الشـخص المعنوي المالك لهذا المال أن يتصـرف فيه بما يتعارض ما تخصـيصـه للنفع العام ، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، أما اذا زال تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسـباب عندها يجوز للإدارة أن تتصـرف فيه[45] و منه يتلخص مفهوم و أسـاس هذا في اخراج الملكية المصـنفة من دائرة التعامل بحكم القانون ، فلا يجوز للشـخص المعنوي العام أن يقوم ببيع هذا الملك أو هبته أو الايصـاء به أو نقل ملكيته الي أحد الخواص أو الهيئات الأخرى ....أو اخضـــاعه لأي تصـــرف مدني أخر يغير من طبيعتـه و يخرجـه من قـائمـة أ.ع ، و يبقي للإدارة المـالكـة الحق في اخضـــاعـه للتصـرفات الادارية المرخص بها قانونا مثل عقود الامتياز ، تحوبل تسـييره مع بقاء

---

[44] . يقول في هذا الشأن أستاذ أعمر يحياوي كالتالي : لا يمكن للأشخاص العامة – مادامت صفة العمومية قائمة . أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 94.

[45] . أعمر يحياوي ، الرجع نفسه ، ص ص 94 . 95.

تخصيصه للمنفعة العامة[46] لذا قررت المادة 04 من ق.ا.و رقم : 90 – 30 اخراج الأملاك من دائرة التعامل القانوني و إلا اعتبر التصرف فيها باطلا و لو استوفي العقد الناقل للملكية و اجراء الشهر العقاري المادة 4 من ق.ا.و : " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا للحجز . فضلا عن ذلك ، اعتبر المشرع الجزائري قاعدة عدم التصرف في الملكية العمومية من النظام العام[47].

الفرع الثاني : عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم :

و أساس هذا المبدأ هو عدم قابلية الملك الوطني العمومي للتصرف فيه ، و هو المقرر بموجب أحكام المادة الرابعة من القانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المذكور سابقا.

و مفاده امكانية وضع اليد علي الملكية العمومية و استردادها في أي يد كانت ، و أن حيازة الملك من شخص أخر مهما طالت مدته ، لا تكتسب هذا الشخص ملكيته بل يظل مصنفا ضمن أملاك المجموعة الوطنية (الدولة أو الولاية أو البلدية) . و يري جانب من الفقه أن في ذلك تعارض مع تخصيص المال للنفع العام[48].

و يصف جانب من الفقه الأهمية لهذه القاعدة بالقول " و تبدو هذه القاعدة ذات القاعدة أهمية خاصة في تطبيق العملي ، كثير ما تكون الأموال العامة بحكم تخصيصها للنفع العام في متناول يد الأفراد و من السهل عليهم وضع يدهم عليها لمدة طويلة من الزمن ، و لو طبقت قواعد التقادم علي هذه الحالات لانتقلت الملكية الي الأفراد بمضي الزمن علي وضع اليد".

و يترتب علي اقرار المبدأ و تطبيقه جملة من النتائج[49] نوجزها في الأتي :

---

[46] . ابراهيم عبد العزيز شيعة ، الأموال العامة ، د.ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص ص 564 . 569 .

[47] . أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص ص 94 . 97.

[48] . أعمر يحياوي ، المرجع نفسه ، ص 98.

[49] . ابراهيم عبد العزيز شيعة ، المرجع السابق ، ص ص 601 . 602.

_ للإدارة المالكة وضع اليد علي الملك المحوز من الغير مهما طالت مدة حيازته .

_ للإدارة المالكة اسـترداد الملك المحوز من الغير في أي يد أكان و لا تنتقل ملكيته و لا يتغير تخصيصه من قائمة أ.و.ع.

_ عدم جواز الاحتجاج قبل الادارة مالكة بقاعدة الحيازة في المنقول سـند الملكية ، فإذا تمت سـرقة الملكية العمومية المنقولة و نقلها لشـخص أخر حسـن النية ، يكون للإدارة المالكة استرداده دون التزامها بالتعويض.

_ يعتبر هذا المبدأ مقرر لمصـلحة الشـخص المعنوي المالك للمال العام، و لا يجوز حال للغير أن يحتج به لرفع دعوى رفع اليد المرفوعة عليه.

_ عدم جواز الاحتجاج قبل الادارة المالكة بقاعدة الالتصـاق في التملك المال العمومي و تحويل تخصيصه فحتى و لو كانت قاعدة الالتصاق في ق.م تقضي بأن الملك أقل أهمية هو الذي يدرج في الملك الأكثر ، إلا أن طبيعة الأملاك العمومية تقضي بأن يدرج الملك الخاص في أ.ع.

<u>الفرع الثالث: عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز:</u>

تقضـي أحكام القانون المدني و القانون التجاري بحق الدائن بحجز أموال المدين في حالة امتناع هذا الأخير عن الوفاء بديونه في الاجال المتفق عليه ، و أن عدم الوفاء بالالتزام بعد صـدور حكم أو قرار قضـائي واجب التنفيذ يخول الطرف المحكوم له اتباع و اجراءات التنفيذ الجبري بأن الحجز علي الممتلكات الدائن و يضـعها تحت حيازته.

غير أن تطبيق القاعدة أعلاه ، علي الملكية العمومية من شـأنه الاخلال بنظامها القانوني و تعطيل سير و نشاط الادارة العامة ، و في ذلك مساس بالمصلحة العامة لهذا قرر م.ج حماية الممتلكات الوطنية العمومية بإخضـاعها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها تحت أي سبب مع وجوب التعويض للطرف الأخر.

و يترتب علي ذلك ، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية للملكية الوطنية العمومية فلا يجوز رهنها أو تخصـــيصـــها لغير الغرض الذي هيئت لأجله ، و لا يجوز أن تكون محله رهن رسـمي أو رهن حيازي أو تخصـيص ضـمانا لديون في ذمة الادارة المالكة.

و يصف الفقيه "محمد بن أعراب" مضمون هذه القاعدة بالقول : " ان الحلول المقررة لاســـتفاء الديون بصـــدور القرارات النهائية الواجبة النفاذ بإتباع الاجراءات القانونية الاختيارية أو الاجبارية و الطرق التنفيذ الاجباري كحجز ما للمدين لدى الغير و الحجز علي المنقولات و العقارات[50].

المطلب الثاني : الحماية الادارية للأملاك الوطنية :

تتلخص اليات الحماية الاستثنائية التي أخص بها المشرع الجزائري أملاك الدولة في مجموعة من العناصـــر من خلال تناول الجرد كآلية لحماية الأملاك العمومية في (الفرع الأول) ، ثم صيانة و مراقبة الأملاك الوطنية العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : اجراء الجرد الأملاك الوطنية :

من الاجراءات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية التزام كل شـــخص معنوي عام و كل هيئة عمومية و لو كانت لا تتمتع بالشـــخصـــية القانونية بأن تتمســـك دفاتر لجرد الممتلكات العقارية التي تحوزها ، و ذلك اســـتنادا لأحكام الوارد ضـــمن المرســـوم التنفيذي رقم : 91 – 455 لسـنة 1991 المتعلق بعملية الجرد ، و هذا ما نصـت عليه أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

يعرف الفقيه " محمد ابن أعراب " عملية الجرد ، كالتالي : " هو عملية تســـجيل الوصـــفي و التقييمي لجميع الأملاك ... ويتم الجرد في شـــكل اعداد بطاقة تعرف

[50] . محمد بن أعراب ، محاضرات في مقياس الأملاك العامة ، ملقاة علي طلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2014 . 2015 ، ص 28.

فيها المؤسسة أو الهيئة الاقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار ، ثم يعرف العقار بنوعه و محتواه و مكان وجوده و أصل ملكيته و قيمته و نوعية الحقوق"[51]

و يتحدد الهدف من عملية جرد في تتبع حركة الأم و تسييرها و استعمالها علي نحو يحقق صيانتها و حمايتها من كل تحويل غير مشروع أو نقل لملكيتها ، فالجرد اجراء وقائي لا ردعي يكون الهدف منه في مقام الأول حصر ممتلكات الدولة و جماعتها ومؤسساتها و اعداد قائمة موجودات بغرض حمايتها من الاعتداء عليها.

و تتضمن عملية الجرد بيانا لعناصر الملكية العمومية و ما صفاتها بدقة ، و هو ما يطلق عليه بالجرد الوصفي فضلا عن تحديد دقيق لقيمتها المالية.

الفرع الثاني : صيانة و مراقبة الأملاك الوطنية العمومية :

يقصد بإجراء الصيانة حفظ المال ، بما يعني : اتخاذ الاجراءات و التدابير الازمة و الضرورية للحفاظ علي المال العمومي ، حيث تلتزم الادارة المالكة بصيانة الأملاك العمومية الخاصة و التي بحوزتها ، و اتلافها نتيجة تبديد أو اهمال قد يعرضها للمسؤولية المدنية و الجزائية ، و الصيانة تفرض علي المالك و علي الحائز ، و كلاهما يلتزم بالتجديد و التهيئة ، و يلتزم المالك بالإصلاحات الكبري بينما المسير الحائز بالصيانة العادية و الدورية.

و نصت في هذا المعني المادة 67 من ق.ا.م 90 – 30 كالأتي :

: "يترتب علي حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات" هما :

_ أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية التي يقصد بها علاوة علي أعباء القانون العام ، الارتفاقات الادارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية ، مثل الارتفاقات الطريق و مصبات الخنادق و الرؤية و الغرس ، و التقليم و تصريف المياه ، و عكس الأسواق و الارتكاز أو أعباء أخري ينص عليها القانون .

[51] . محمد بن أعراب ، المرجع السابق ، ص 24.

_ الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية ، و ما تفرضه من القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة او المصلحة المسيرة و كذا الجماعات المالكة في حالة قيام بإصلاحات كبيرة.

_ و تتم أشغال الصيانة اما تلقائيا ، حيث تتولي الادارة المالكة المال العمومي بجد ذاتها القيام بأشغال الصيانة و الترميم بواسطة أجهزتها البشرية و المادية ، و قد تلجأ الادارة المالكة الي أسلوب التعاقد مع الخواص ليتولى هذا الأخير بالصيانة و الترميم ، و ذلك بعد ابرام عقد الصفقة العمومية.

أما الرقابة علي أملاك الوطنية ، فحسب المادة 24 من ق.أ.و ، فانه يقع التزام علي الدولة بإنشاء هيئات ادارية مختصة في القيام بعملية الرقابة علي الأملاك الوطنية ، من خلال الاشراف علي عمليات تعيين الحدود و التصفيف و التصنيف القانوني للممتلكات العقارية أو المنقولة التابعة لأشخاص القانون العام ، و كذا ، الاشراف علي عمليات الجرد و الصيانة المقررة علي عقارات و منقولات كل من الدولة و الولاية و المرافق العمومية بفروعها و ملحقاتها المختلفة.

و من المؤسسات التي أنيط بها دور الرقابة علي أملاك الدولة و جماعتها المحلية ،ذكر مديرية أملاك الدولة التي حددت المواد من 177 و الي 188 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط ادارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة و تسييرها و ضبط كيفيات ذلك ، المعدل و المتمم بموجب أحكام المواد 185 – 190 من المرسوم التنفيذي رقم : 12 – 427[52] ، و تنص المادة 185 من المرسوم التنفيذي 12 – 427 كالأتي : " يجب علي الادارات و الهيئات العمومية المكلفة بمقتضي القوانين و التنظيمات الخاصة بتسيير جزء من الأملاك العمومية التابعة للدولة أو تسيير بعض مرافقها أن تحافظ علي جميع الوثائق و العقود و السندات المتعلقة بأملاك الدولة التي تسيرها أو تحوزها. كما يجب عليها

[52] . أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 27.

أن تحميها ، و هذه الوثائق التي تحررها الســـلطات و الأجهزة المخولة قانون تتعلق علي الخصوص بما يأتي :

_ ضــبط حدود الأملاك الدولة أو مرفقها المعني أو ادماجها فيه ، و كذلك تصــاميم مساحات تجزئة الأرض و تصاميم التصفيف و العقود المرتبطة بها.

_ تجهيزات أملاك الدولة و تخصيصها.

_ الاقتناء أو الانجاز بمساعدة نهائية أو مؤقت من الدولة أو عن طريق نزع الملكية.

_ الرخص و التراخيص و عقود شغل الأماكن و منح الامتياز أو المزارعة التي تسلم أو تبرم وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تســتثني من رقابة مديرية الدولة الممتلكات ، الأملاك الخاصــة التابعة للدولة التي بقيت دون تخصيص أو ألغي تخصيصها ، حيث أسندت لها مهمة تسييرها بصيغة مباشرة ، بينما اسندت مهمة صيانة الادارة التي يكون الملك تحت يدها[53]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية:

تتجلي حماية م.ج للأملاك الوطنية من خلال تجريم الاعتداءات التي من شـــأنها الاضـــرار بهذه الأملاك ، و ذلك من خلال النصـــوص القانونية التي تحمل الطابع الجزائي ، و نذكر قانون العقوبات ، لاســيما المادة 119 مكرر و التي تنص يعاقب بالحبس من ستة 6 الي 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج الي 200.000 دج ، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"

[53] . مجمد بن اعراب ، المرجع السابق ، ص ص 25 . 26.

تسـبب بإهماله الواضـح في سـرقة أو اختلاس أو تلف أو ضـياع أموال عمومية أو خاصـة أو أشـياء تقوم مقامها أو وثائق أو سـندات أو عقود أو أموال وضـعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها[54].

كذلك نصـــت المادة 386 من نفس القانون علي معاقبة أفعال التعدي علي الأملاك العقارية و التي من ضـمنها الأملاك الوطنية[55] "، حيث أن المادة 136 من الأملاك الوطنية أحالت في المعاقبة علي المســـاس بالأملاك الوطنية الي قانون العقوبات و بالتالي فان أي فعل مضـــر بالأملاك العقارية يؤدي الي معاقبة مرتكبه ، دون أن ننسـى بعض النصـوص الخاصـة و التي جاءت بعقوبات جد صـارمة لحماية المال العام فقد نص قانون الثورة الزراعية 71/73 الصـــادر في نوفمبر 1973 قبل الغاءه في مادته 27 علي معاقبة أعمال التخريب الموصـفة و التي تهدف الي عرقلة أجهزة الاقتصـــاد الوطني كذلك جاءت المادة 137 من القانون 30/90 المعدلة بالمادة 39 من القانون 14/08 علي ما يلي " علاوة علي ذلك تبقي ســـارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم و سير المصالح العمومية و المؤسـسـات و الهيئيات العمومية ، و كذا لأحكام التشـريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصـــاد الوطني الذي يعاقب علي المســـاس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم القانون"[56] .

يقصد بالحماية الجزائية للأملاك العمومية، تلك العقوبات التي يقررها القانون للأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداءا على الأموال العامة، ومعلوم أن الجزاءات الجزائية يوقعها القاضي الجزائي وبذلك يكون هذا الأخير حارساً للأموال العامة.

وكما سبق ذكره، فإن الاستعمال العام يشكل الصيغة الأساسية لنوعية الاستعمال لغالبية عناصر الأموال العامة وهو ما يعرضها للاحتكاك المستمر بسلوكيات

---

[54] . محمد أعراب ، المرجع السابق ، ص 27.

[55] . أنظر المادة 386 من الأمر 66 . 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

[56] . الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 ، ص 62.

الجماهير، مما يزيد في تعدد مصادر الأخطار التي تهددها، وهذا ما يحتم ضرورة وضع نظام قانوني يكفل لها حماية أشد من النظام الذي يحمي الأملاك الخاصة، هذا النظام يشمل إلى جانب النصوص العقابية التي تخص المساس بالأملاك الوطنية العمومية التي تضمنها قانون العقوبات، نصوصا أخرى جاءت في القوانين الخاصة التي تحكم مختلف مكونات الأملاك العمومية، والتي حددت الإجراءات والجهات المنوط بها معاينة المخالفات الماسة بهذه الأملاك.

لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى الجهات المنوط بها معاينة المخالفات الماسة بالأملاك الوطنية العمومية ومتابعة مرتكبيها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا وفقاً للقوانين الخاصة التي تحكمها ، ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى النصوص العقابية التي تخص هذه الأملاك وفقاً لقانون العقوبات وكذا وفقاً للقوانين الخاصة[57].

المطلب الأول:الضبط القضائي في مجال الأملاك الوطنية العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بها :

تحدد قواعد الإجراءات الجزائية سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في مختلف مراحل المتابعة الجزائية التي ترمي إلى تطبيق القانون على من خرق أحكامه عن طريق الإجراءات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية.

وكما أسلفنا الذكر، فإنه نظراً لتعدد مصادر الأخطار التي تهدد الأملاك الوطنية العمومية فقد خصها المشرع بحماية خاصة، وأناط مهمة معاينة المخالفات إلى بعض الفئات التي منح لها مهام الضبطية القضائية في هذا المجال، فقد نصت المادة 138 من القانون 30/90 على أنه يتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقتها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[58].

---

[57] . اعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 ، ص 31.

[58] . بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري– اجتهادات المحكمة العليا– الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002 ، ص 18.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية[59]، فقد نصت المادة 14 منه على أنه يشمل الضبط القضائي:

1/ ضباط الشرطة القضائية.

2/ أعوان الضبط القضائي.

3/ الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

بينما عدّدت المادة 21[60] الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المتمثل في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها.

كما نصت المادة 24[61] من ذات القانون، على أن يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفقا للأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

وعلى هذا فسنحاول التطرق إلى أعوان الضبط القضائي ذووا الاختصاص العام المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ثم نتطرق إلى أحكام الضبط القضائي المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة التي تحكم الأملاك الوطنية، وأخيراً نتطرق إلى متابعة الجرائم الواردة على الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول: الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية:

الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مالم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

---

[59] المادة 14 من الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

[60] . المادة 21 من الأمر 66 . 155 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر نفسه.

[61] . المادة 24 من الأمر 66 . 155 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر نفسه.

ويناط الضبط القضائي وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لرجال القضاء، والضباط والأعوان المبنيين في قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام.

والضبط القضائي ذو الاختصاص العام هو: الضبط الذي يختص بالتحري والبحث عن جميع الجرائم التي يقررها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ذلك الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية[62].

ويتكون جهاز الضبط القضائي ذو الاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، فوفقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2/ ضباط الدرك الوطني.

3/ محافظو الشرطة.

4/ ضباط الشرطة.

5/ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

6/ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7/ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

بينما عددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي بنصها على أنه: "يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في

---

[62] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط ، ج3، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان ، د.ت.ن ، ص 44.

الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

والاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص الذي سنتطرق له فيما بعد، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات.

وعلى هذا فإنه لضباط الشرطة القضائية المذكورين أنفاً بمساعدة أعوانهم، أن يقوموا بإثبات الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية بمختلف أنواعها، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات، أو تلك الواردة في النصوص الخاصة التي تحكم هذه الأملاك، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الأملاك الوطنية[63].

ويقوم أعضاء جهاز الضبط القضائي بمهامهم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويحررون محاضر بأعمالهم، ويبادرون بدون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية، وينوّه في تلك المحاضر عن صفة الضابط الذي حررها.

ويثبت لأعضاء الضبطية القضائية اختصاصهم المخول لهم قانونا في نطاق إقليمي محدد يسمى بدائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط أو عون الشرطة القضائية[64].

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنتمين إلى الأمن الوطني أو الدرك الوطني، يتحدد اختصاصهم بدائرة الحدود التي يباشرون فيها مهامهم، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فإنه وفقاً لنص المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اختصاصهم يكون على كافة التراب الوطني.

---

[63] - جندي عبد الملك، المرجع نفسه، ص ص 44 . 45.

[64] . زروقي ليلى، التقنينات العقارية، ط 2 ، ج 1 ، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ، ص 19.

ولم يحدد القانون ضوابطاً لانعقاد الاختصاص للضبطية القضائية، وعليه يجب العودة إلى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضا، وهي تلك التي اعتمدها المشرع لتجديد سبل انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية من جهة، وقاضي التحقيق من جهة أخرى[65].

الفرع الثاني: الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة بالأملاك الوطنية العامة.

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ذوو الاختصاص العام الذين يناط بهم البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة بصفتها تدخل ضمن جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فقد أناط المشرع مهمة التحري عن الجرائم الماسة بهذه الأملاك لبعض الطوائف من الأعوان والموظفين، وخولهم بعض سلطات الضبطية القضائية، التي تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، ولذلك يجب أن يقتصر عملهم على ضبط الجرائم ومعاينتها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس للحرية الفردية للأشخاص[66].

وقد ورد النص على هذا الصنف من الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 21 إلى 25 منه التي تناولت الضبط في مجال الغابات وتشريع الصيد ونظام السير، إضافة إلى المادة 27 التي أحالت إلى القوانين الخاصة، وباعتبار الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، سنتناول الضبط القضائي في هذا المجال على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وقانون الغابات ، ثم نتطرق إلى الضبط القضائي من خلال بعض النصوص الخاصة التي تحكم الأملاك الوطنية العامة.

1/ الضبط القضائي في مجال الغابات:

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي

---

[65] . بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 19.

[66] ـ الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 33.

واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[67].

وعليه فإن هذا النص يحيل على ما تضمنه قانون الغابات في مادتيه 62 و 62 مكرر، حيث تنص الأولى على أن يتولى الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتنص الثانية على أنه يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية، الضباط المرسمين التابعين للسك النوعي لإدارة الغابات والمعينين بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، ونصت المادة 62 مكرر2 منه على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر، وتحدد المواد 63، 64، 67 من قانون الغابات شروط ممارسة مهام الضبط القضائي الغابي وهي الانتماء إلى إحدى الفئات المحددة، أداء اليمين، ارتداء الزي الرسمي والتقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذه النصوص يمكن القول أن المشرع قد أحاط مهمة الضبط الغابي بعناية خاصة، حيث بين بوضوح القائمين عليها وحدود اختصاصاتهم النوعية والإقليمية، وذلك تفاديا لتداخل الصلاحيات فيما بينهم، وكذا تحديد مسؤوليات كل فرد منها[68].

2/ الضبط القضائي في مجال المياه:

تعتبر المياه إحدى أهم مشتملات الأموال الوطنية العامة، ونظراً لأهميتها فقد أفردها المشرع بحماية خاصة تضمنها قانون المياه الصادر بموجب الأمر رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، وقد تطرق القانون المذكور إلى مسألة الضبط القضائي في هذا مجال، وأنشأ شرطة خاصة سميت "شرطة المياه" وذلك بموجب المادة 1/159 منه التي نصت على أنه: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"، وأضافت المادة 160 منه على أنه يمارس أعوان شرطة المياه

---

[67] . عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، د.ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 ، ص 49.

[68] - عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 50.

صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/14 والمادة 27 منه[69].

كما نصت المادة 161 من قانون المياه[70] على أنه تكون المخالفات المتعلقة بقانون المياه محل بحث ومعاينة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، ونصت المادة 164 من نفس القانون[71] على أن أعوان شرطة المياه مؤهلون لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك الوطنية العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.

3/ الضبط القضائي في مجال الجرائم المتعلقة بالساحل:

تعتبر السواحل جزءاً هاماً من الأملاك الوطنية العمومية، وقد صدرت العديد من النصوص الخاصة التي تحميها ومن أهمها القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته[72]، والقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[73] ، وقد تطرق هذين النصين لمسألة الضبط القضائي في هذا المجال، حيث نصت المادة 37 من القانون 02/02 على أنه يؤهل للبحث ومعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا مفتشو البيئة.

ونصت المادة 38 منه على أنه تثبت مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

---

[69] . عمر بن سعيد ، المرجع نفسه ، ص ص 50 . 51.

[70] . المادة 161 من الأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه.

[71] . المادة 164 من من الأمر 12/05 يتضمن قانون المياه ، المصدر نفسه.

[72] . لقانون 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[73] . القانون 02/03، مؤرخ في17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

بينما نصت المادة 39 من القانون 02/03 على أنه: "يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مفتشو السياحة.
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.
- مفتشو البيئة.

ويحرر الأعوان المؤهلين قانوناً محاضر عند معاينة المخالفات، ويبقى هذا المحضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس، ويرسل إلى الجهة المختصة إقليمياً في أجل خمسة عشر يوما" .

4/ الضبط القضائي في مجال الطرق العمومية:

تعتبر الطرق من أهم الأملاك العمومية التي أحاطها المشرع بحماية خاصة في قانون العقوبات وفي قانون المرور، وفي مجال الضبط القضائي، نصت المادة 130 من القانون 14/01 المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المتعلق بقانون المرور[74] على أنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الضباط وذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة والضباط ذوو الرتب وأعوان الأمن الوطني.

وتنص المادة 131 من نفس القانون[75] على أنه يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

---

[74] . القانون 14/01، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتضمن قانون المرور، معدل ومتمم. بالقانون 16/04 المتعلق بقانون المرور.

[75] . المادة 131 من القانون 14/01 ، المتضمن قانون المرور ، المصدر نفسه.

كما تنص المادة 132 منه[76] على أنه يمكن لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة 130 منه، معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، بينما نصت المادة 133 على اختصاص الأعوان المذكورين في المادة 130 بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر وهذا:

- عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.

- عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها وينتج عنها أو يمكن أن ينتج ضرر.

إن اهتمام المشرع بتجديد الجهات المنوط بها مهام الضبط القضائي، لاسيما بموجب التعديلات التي مست قانوني الغابات والمياه، تبين العناية التي يوليها لهذا المجال ولأهميته، فتوسيع مهام الضبط القضائي إلى بعض الفئات من الموظفين المختصين في بعض المجالات بصفتهم أكثر دراية بالمجالات التي يعملون بها، يعتبر أفضل طريق للكشف عن المخالفات التي تخص أهم الأملاك العمومية مما يؤدي إلى توفير حماية أفضل لهذه الأملاك.

الفرع الثالث: متابعة الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية:

يتولد عن الجريمة حقين، حق الجماعة في توقيع العقاب، وحق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة.

فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة، ووسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة وذلك كأصل عام ، وعليه فبعد إحالة الأعوان المؤهلين لمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية الملف للنيابة وفقاً لقواعد قانون الإجراءات

[76] . المادة 132 من القانون 14/01 ، المتضمن قانون المرور ، المصدر نفسه.

الجزائية تقوم النيابة بالتصرف في المحاضر وفقاً للقواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية[77].

وإن كان تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، فإنه ووفقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[78] التي تجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، يمكن للمدير الولائي لأملاك الدولة تحريك الدعوى العمومية بإيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني .

ويكون التأسيس كطرف مدني أثناء مرحلة التحقيق أو قبل الجلسة أو خلال الجلسة وقبل إبداء النيابة لطلباتها وفقاً للقواعد العامة، ويكون حق التأسس كطرف مدني للجهة التي يتبعها الملك المعتدي عليه أو للطرف الذي يسمح له القانون بذلك، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون الغابات التي تنص على أنه تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

أما الحق في التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فوسيلة تحقيقه هي الدعوى المدنية ويمكن المطالبة به أمام القاضي الجزائي عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

كما يمكن ذلك للجهة المخصص لها الملك باعتبارها مسيرة له، وعليها القيام بكل ما يكفل حماية الملك العمومي ومن ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاعتداء عليه. كما تخول بعض النصوص الخاصة ذلك لبعض الجهات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، التي تنص على أنه: "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، وتتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكامه"[79].

---

[77] . بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي في مرحلة الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1991 ، ص 22.

[78] . المادة 72 من الأمر 66 . 155 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[79] . عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 53.

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية وفقاً لقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة:

الجريمة هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، أو على الحيوان.

كما تعرف أنها كل نشاط خارجي للإنسان يفرض له القانون عقابا، ويقصد بالنشاط هنا الفعل الإيجابي أو السلبي أي الامتناع.

ولكون الأملاك الوطنية بصفة عامة تؤدي وظيفة هامة في الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع، فإن المشرع تدخل لحمايتها من الأعمال الغير مشروعة المضرة بها، وهذا بموجب قانون العقوبات وكذا مختلف النصوص التي تخص كل نوع من الأملاك الوطنية[80].

وتتعدد القواعد القانونية في قانون العقوبات التي تحمي الأملاك الوطنية، فباعتبار المنقولات والعقارات من مشتملات هذه الأملاك، فهي محمية بموجب النصوص التي تحمي الملكية العقارية والمنقولة بصفة عامة، كما نجد أن بعض المواد تجعل من كون المال ملكاً عمومياً ظرفاً مشدداً للعقوبة، بينما نجد نصوصاً أخرى تقتصر على حماية الأملاك الوطنية، وهو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق.

أما بالنسبة للنصوص الخاصة فهي كثيرة ومتعددة ونجدها في مختلف القوانين الخاصة المنظمة لكل صنف من أصناف الملكية العمومية، وعليه فسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بعض النصوص التي تناولت هذه الحماية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنتطرق فيما بعد إلى النصوص العقابية التي تضمنتها بعض النصوص الخاصة[81].

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية وفقاً لقانون العقوبات:

أحال قانون الأملاك الوطنية في مجال محاربة الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العمومية والخاصة على أحكام قانون العقوبات، حيث نصت المادة 136 من القانون

---

[80] . بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 23.

[81] .. عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 52.

30/90 على أنه: "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المواد الخاصة بقمع التعدي على الأموال العامة متناثرة في مواضع متفرقة من أبوابه مما يصعّب الإحاطة بكل هذه المواد.

فهناك من المواد التي تطرقت في هذا القانون إلى جرائم تخص أملاكاً عمومية بصفة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الطرق العمومية، وهناك من المواد التي تخص حماية الملكية أو الأملاك بصفة عامة، وباعتبار الأملاك الوطنية العمومية أملاكاً مملوكة للدولة أو الولاية أو البلدية فهي معنية بهذه الحماية، كما نجد بعض مواده تتعلق بحماية الشيء العمومي أو الخاص بصفة عامة من تصرفات الموظف العمومي القائم عليها، وهو ما كانت تنص عليه المواد 119 وما يليها من قانون العقوبات، والتي ألغيت وحولت مضامينها إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، وعليه فللإمام بأهم هذه النصوص نتناولها للتقسيم التالي[82].

1/ جرائم التعدي على الملكية:

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل لها مباشرة وإما بواسطة مرفق عام وتكون الدولة أو الولاية أو البلدية هي المالك حسب كل حالة".

وعليه فإن الملكية الوطنية العمومية تشمل الأملاك المنقولة والعقارية، ولذلك فهي محمية بموجب النصوص الحامية للملكية بغض النظر عن طبيعتها، كما أن صفة الملكية العمومية قد تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، فقد تضمن العديد من النصوص التي تجرم الاعتداء على الملكية، وهذا بغض النظر عن المالك.

---

[82] . بوزكري محمد، دليوم مسعود، النظام القانوني المطبق على الأملاك الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المصرفة، المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1996 ، ص 19.

ففي مجال الاعتداء على الملكية العقارية نصت المادة 386 منه على أنه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير، وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وتشدد العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إذا كان انتزاع الملكية وقع ليلاً بالتهديد أو بالعنف أو بطريقة التدليس أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج.

باستقراء نص هذه المادة فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في انتزاع عقار مملوك للغير، مع اقتران ذلك بالخلسة و التدليس[83].

وبذلك فإن الركن المادي في هذه الجريمة يستوجب قيام الجاني بسلوك إيجابي وهو فعل الانتزاع، أي الأخذ بالقوة دون رضا المالك، وأن يرد هذا الانتزاع على عقار، ولا يهم في ذلك أن تكون ملكية العقار عامة أو خاصة ، وبذلك تكون الأملاك الوطنية العمومية معنيّة بالحماية بموجب هذا النص.

كما يشترط أن يكون هذا الانتزاع بطريق الخلسة والتدليس، بينما نص المشرع الفرنسي على الخلسة والغش "fraude" وليس التدليس[84]" le dol".

إضافة إلى النص العام الذي تضمنته المادة 386 من قانون العقوبات في مجال حماية الملكية العقارية، فقد نصت المادة 417 على جريمة نقل أو إزالة الحدود، والتي تنص على أنه: "كل من ردم حفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجاً أخضر أو أخشاباً جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

أما في مجال حماية الملك نفسه، فقد نصت المادة 395 من قانون العقوبات أنه: "كل من وضع النار عمداً في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو معدة للسكن...غير مملوكة لمرتكب الجريمة، يعاقب بالإعدام".

---

[83] -بوزكري محمد، دليوم مسعود ، المرجع نفسه ، ص 19.

[84] -بلحاج العربي ، المرجع ، ص 23.

بينما نصت المادة 396 على أن يعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار في الأموال التالية:

– مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.

– مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

– غابات أو حقول..."[85].

ونصت المادة 396 مكرر على أنه: "إذ كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة فتطبق عقوبة الإعدام"، وبذلك يكون صنف الملكية عمومية ظرفاً مشددا للعقوبة في هذه الجريمة.

ويعتبر كون الأملاك عمومية ظرفاً مشددا للعقوبة كذلك في جريمة "التخريب عن طريق مواد متفجرة"، المنصوص عليها في المادة 400 التي تقرر العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399، وذلك لكل من يخرب عمداً مبان أو مساكن أو غرفاً..وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع، كلياً أو جزئياً أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى[86].

إن كون الأملاك عمومية ظرفا مشددا للعقوبة يؤكد على تشدد المشرع في حماية الملكية العمومية، وهذا نظراً للاعتبارات التي سبق ذكرها في بداية هذا المبحث، وهو ما جاء أيضاً في بعض النصوص القانونية الخاصة، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 التي تنص على جريمة تشييد بناء دون رخصة، إذ تقرر عقوبة 1000 دج إذا كان تشييد البناية دون رخصة على أرض خاصة، وعقوبة 1500 دج إذ كان التشييد على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، أو

---

[85] . عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 53.

[86] . بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 22.

ملكية خاصة تابعة للغير، وعقوبة 2000 دج إذا كان التشييد على أرض تابعة للأملاك العمومية[87].

إلى جانب النصوص الآنفة الذكر، فإن أحكام المادتين 397 و 398 المعاقبة لكل من تسبب في إحداث ضرر بالغير بسبب وضعه النار في أموال مملوكة له أو للغير وامتدت النار إلى ملك الغير بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات، وكذا المادة 405 التي تعاقب من تسبب في ضرر لحق ملك الغير بسبب حريق ناتج عن عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، بعقوبة حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، فإن هذه العقوبات تنطبق على الأملاك العمومية إذا مسها ضرر بسبب الأعمال المذكورة بصفتها أملاكاً للغير.

كذلك الأمر بالنسبة للمادتين 406 التي تعاقب على جرم التخريب العمدي لجزء من ملك الغير، والمادة 407 التي تعاقب على تخريب أو إتلاف أموال الغير المنصوص عليها في المادة 496كلياً أو جزئياً .

2/ الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشآت العمومية:

يخص قانون العقوبات بعض مشتملات الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة، وتعد الطرق العمومية والمنشآت التي تكملها كالجسور أكثر هذه الأملاك حماية بالنظر إلى عدد النصوص التي تطرقت إليها، ولعل هذه العناية ترجع إلى الأهمية والمصلحة العامة التي تؤديها الطرق، وكذا في كونها أكثر الأملاك الوطنية استعمالاً من قبل الجمهور استعمالاً مباشراً[88].

فبالنسبة للطرق العمومية وبعض المنشآت الأخرى، نصت المادة 401 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو جسور أو منشآت

---

[87] . عبد السلام يوسف ، حططاش عبد العزيز ، حماية الأملاك الوطنية العامة ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، الجزائر ، ص 27.

[88] .بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 23.

تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالها أو مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

وتعتبر جل المنشآت التي عددتها هذه المادة أملاكاً وطنية عمومية، باستثناء المنشآت التجارية والصناعية ومركبات الإنتاج، ولعل إدراجها في هذه المادة كان في ظل الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت هذه المنشآت عمومية في غالبيتها وتؤول ملكيتها للدولة، حيث لم يكن هناك فرق بين الملكية الوطنية العمومية والخاصة.

ويعاقب على هذه الجريمة بالإعدام وهي أشد عقوبة لما في هذه الأفعال من خطورة على الاقتصاد الوطني وكذا أمن مستعملي هذه المنشآت[89].

كما تنص المادة 407 على أن كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وإذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعاً في القتل ويعاقب عليه بهذه الصفة.

وتنص المادة 403 على ظرف مشدد للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 401 و 402 وهو تسبب الفعل في إحداث وفاة شخص فتغلظ العقوبة إلى الإعدام، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن العمل الإجرامي جرحاً أو عاهة مستديمة.

والملاحظ أن نص المادة 403 تبقى بدون موضوع بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 401 لكون هذه الجريمة يعاقب عليها بالإعدام في كل الحالات[90].

أما المادة 408 فتقرر عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات لكل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعيق سير المركبات وذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث مرور أو عرقلة المرور.

الملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع لا يحمي الملك العمومي المتمثل في الطريق العمومي في حد ذاته، ولكن يهدف إلى حماية مستعملي الملك العمومي، باعتبار الطريق من أكثر الأملاك العمومية استعمالاً من قبل الجمهور.

---

[89] . عبد السلام يوسف ، حططاش عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 28.

[90] . زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 ، ص 30.

كما يتضمن قانون العقوبات جملة من الجرائم التي تخص الطرق العمومية، فقد نصت المادة 444 مكرر على جريمة إعاقة الطريق العام، وهذا بوضع مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أو الإنقاص من حرية المرور أو جعلها غير مأمونة وعقوبتها الغرامة من 100 إلى 1000 دج، وعقوبة جوازية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين[91].

ونصت المادة 455 على عقوبة الغرامة من 100 دج إلى 500 دج وعقوبة حبس جوازية لمدة خمسة أيام على الأكثر لكل من:

- أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها بأية طريقة.
- كل من أخذ حشائش أو أتربة أو حجارة من الطرق العمومية دون ترخيص.

أما المادة 462 فقد جاءت لحماية مستعملي الطريق العمومي، وهذا بنصها على عقوبة الغرامة من 30 إلى 100 دج وكذا عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر لكل من[92]:

-كان ملزما بإنارة جزء من الطريق العام وأهمل ذلك.

-كل من أهمل إنارة المواد أو الحفر التي يحدثها في الشوارع.

-كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالطرق العمومية.

-كل من ألقى أو وضع أقذاراً أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى في الطريق.

كما تضمن قانون المرور رقم 14/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04 نصوصاً عقابية للمعتدين على الطرق العمومية وذلك في مواده من 77 إلى 82 منه وهي:

_ عبور أجزاء من طرق غير صالحة أو جسور ذات حمولة محدودة، وعقوبتها الغرامة من 1500 إلى 5000 دج.

- تنظيم سباقات العدو دون رخصة، وعقوبته من 50.000 إلى 150.000 دج.

---

[91] -بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 24.

[92] . عبد السلام يوسف ، حططاش عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 29.

– وضع شيء على مسلك مفتوح لحركة المرور أو حافته قصد عرقلة حركة المرور وعقوبتها وفقا لنص المادة 408 من قانون العقوبات تصل إلى حد الإعدام إذا تسبب في وفاة شخص.

وهي اعتداءات تمس الاستعمال المباشر للطرق، إضافة إلى ذلك نص نفس القانون على الجرائم التي تمس الطريق نفسه وتتمثل في:

– وضع ممهل على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي، وعقوبته الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

– إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته بسبب الخطأ أو التهاون وعقوبتها الغرامة من 1500 إلى 5000 دج.

– إلحاق ضرر بالمسلك العمومي نتيجة أشغال حفر وعقوبتها الغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج[93].

3/ الجرائم الماسة بالأملاك العمومية بغرض المساس بأمن الدولة

وهي الجرائم المنصوص عليها خاصة في المواد 61، 86 و87 مكرر من قانون العقوبات.

فالنسبة للمادة 61 والتي تعاقب على جرائم الخيانة والتجسس التي تعتبر من الجنايات ضد أمن الدولة، والتي تقرر عقوبة الإعدام لمرتكبها، نصت على تقرير هذه العقوبة في الفقرة الثالثة لكل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يسلم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مياه أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من قام بإتلاف أو إفساد الأملاك المذكورة إذا كان ذلك بقصد الإضرار بها، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة.

والملاحظ أن الفعل المادي في هذه الجريمة يرد على أحد الأملاك المذكورة آنفاً، وهي في أغلبها منشآت ووسائل مخصصة للدفاع الوطني، وذلك بتسليمها إلى دولة أجنبية

[93] .. زروقي ليلى ، المرجع السابق ، ص 32.

أو إلى عملائها أو إتلافها أو إفسادها بقصد الإضرار بها، ومعلوم أن المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني براً أو بحراً أوجواً هي أملاك وطنية عمومية اصطناعية[94].

كما نصت المادة 86 التي جاءت في قسم جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، على أنه يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84، أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

أما المادة 87 مكرر والتي جاءت في قسم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فقد نصت على أنه يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات عمومية.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية أو الخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر[95].

ونصت المادة 87 مكرر 1 على العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

---

[94] . بوزكري محمد، دليوم مسعود ، المرجع السابق ، ص 23.

[95] . عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 51.

ويتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه الإتيان بعمل من الأعمال التي عددتها المادة، وهي أعمال إما تمس بالاستعمال الجماهيري المباشر لبعض عناصر الأملاك العمومية، أو الاعتداء على هذه الأملاك التي عددتها المادة في حد ذاتها[96].

4/ جرائم اختلاس المال العام وإتلافه:

قبل صدور الأمر 01/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كانت المواد 119و119 مكرر و119 مكرر1، تعاقب على اختلاس الأموال العمومية والخاصة بالنسبة للأولى، والإهمال المسبب لضرر للأموال العمومية والخاصة بالنسبة للثانية، والتعسف في استعمال المال العام بالنسبة للثالثة، وبصدور الأمر 01/06 ألغيت المادتين 119 و119 مكرر1 بموجب المادة 71 منه، وعوضتا بموجب المادة 72 من نفس الأمر بالمادة 29 منه، بينما بقيت المادة 119 مكرر سارية المفعول.

وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم وفقاً للتقسيم الجديد الذي جاء به الأمر 01/06.

في البداية نشير أنه ثار جدل فقهي حول مدى ارتباط تجريم الاختلاس بحماية الأموال العامة من عدمه، وقد استقر الرأي الراجح على أن المصلحة المحمية من وراء تجريم هذا الفعل يختلف باختلاف محل الاختلاس، فإذا كان المال عاماً فإن الجريمة تأخذ صورة عدوان من الموظف على المال العام، وهو ما يشكل خيانة الموظف للأمانة التي حملته الدولة إياه، أما إذا انصب فعل الاختلاس على أموال خاصة، فإن الجريمة تشكل إساءة إلى ثقة المواطنين في الدولة، وهو الرأي الذي نشاطره باعتبار فعل الاختلاس يرد على المال العام والخاص.

قبل صدور الأمر 01/06 كانت المادة 119 تنص على جريمة الاختلاس والتبديد اللتان يرتكبها الموظف العمومي أو أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة في حق المال العام أو الخاص، بينما كانت المادة 119 مكرر1 تنص على استعمال أموال الدولة

[96] -زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 32.

أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، وبصدور الأمر 01/06 عوضت المادتين بالمادة 29 منه، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح أي كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم وظيفته أو بسببها[97].

وبالتالي فوفقاً للنص الجديد، فإن المشرع أصبح لا يفرق بين الأموال العامة والخاصة بعد أن كان يقتصر التجريم في نص المادة 119 مكرر 1 على ورود الفعل على المال العام، وعليه أصبح يكفي لقيام الجريمة إتيان الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز أو الاستعمال على نحو غير شرعي لمال عام أو خاص أو أية ممتلكات، مع توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم والإرادة[98].

أما المادة 119 مكرر التي لم تلغ، فتنص على جريمة الإهمال التي يرتكبها القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو الأشخاص الذين كانت تشير إليهم المادة 119 الملغاة وهذا بنصها على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".

وبالتالي فهذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم غير العمدية، ولقيامها يجب أن تتوفر أركانها وهي:

---

[97] . عبد السلام يوسف ، حططاش عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 31.

[98] . عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 54.

– صفة الجاني الذي يجب أن يكون ممن عددتهم المادة.

– الركن المادي ويتكون من السلوك المجرم المتمثل في الإهمال الواضح الذي يرد على محل الجريمة، وهو مال عام أو خاص يؤدي إلى إحداث ضرر مادي به.

– العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه[99].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية وفقاً لبعض القوانين الخاصة:

تتضمن كل النصوص الخاصة بكل نوع من أنواع الأملاك الوطنية نصوصا عقابية تقرر جزاءات للمعتدين على هذه الأملاك، وسنحاول التطرق إلى أهم هذه النصوص وذلك بتقسيمها إلى طوائف حسب القوانين التي تضمنتها، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وذلك نظراً لتعدد هذه النصوص وكثرتها:

1/ مخالفات نظام الغابات:

الغابة هي وسط للحياة يشكل مجموعة من الأنظمة البيئة" المتناسقة فيما بينها(écosystème)، والإنسان هو أحد عناصرها، وللغابة وظيفة اقتصادية، إيكولوجية واجتماعية كبيرة[100].

تعتبر الثروة الغابية من أهم مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وذلك استناداً إلى نص المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وهي تتمثل في الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني سواء في سطحه أو في جوفه، وهي من الأموال الأكثر عرضة لخطر الاعتداء عليها من طرف الأفراد نظراً لكونها من الأموال المخصصة للاستعمال الجماهيري العام، ولذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة لهذا النوع من الأملاك لأن زوالها أو تدهورها يكون سبباً في ذهاب وانقراض كائنات حيوانية ونباتية بكتريولوجية وعضوية كثيرة لا حصر لها.

---

[99] . محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، د.ط ، د.ب.ن ، مصر، 1973 ، ص 55.

[100] . جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 46.

ولما كان قانون الأملاك الوطنية يحيلنا إلى قانون العقوبات بشأن حماية الأملاك الغابية، فإن النص الخاص الذي يضفي الحماية الجزائية على هذا النوع من الأملاك – فضلاً عن قانون العقوبات – هو القانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المتضمن النظام العام للغابات، حيث تنص المادة 71 منه على أنه: "علاوة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تحدد الأحكام المنصوص عليها في القانون، المخالفات التي تمس التشريع الغابي ".

وبالتالي فبالإضافة إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات وما يليها والتي سبق التطرق إليها، والتي تشكل حماية للغابات بوصفها من الأملاك العمومية، فقد نص قانون العقوبات في بعض موارده على الجرائم الماسّة بالأشجار والأخشاب وهي من مكونات للغابة[101].

أما بالنسبة لقانون الغابات رقم 12/84[102] المعدل بموجب القانون 20/91، فقد نص في الفصل الثاني منه تحت عنوان المخالفات على الجرائم الماسة بالغابات وهذا في المواد من 72 إلى 88 منه، ونذكر منها:

- قطع أو قلع الأشجار.
- جمع الحطب.
- نزع أو حيازة الفلين بطريق الغش.
- استغلال الأحجار، الرمل، المعادن والتربة دون رخصة.
- الحرث أو الزراعة أو تربية النحل دون ترخيص.
- إحياء الأرض دون ترخيص.
- نزع النباتات المثبتة للكثبان الرملية.
- البناء في الأملاك الغابية دون رخصة.
- الرعي في المساحات الغابية.

---

[101] . ابراهيم عبد العزيز شيعة ، المرجع السابق ، ص 606.

[102] . القانون 12/84، مؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، معدل بالقانون 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

- حرق النباتات والحطب أو التبن أو إشعال النار.

- قلع الحلفاء أو حرق طبقات الحلفاء.

ما يمكنه ملاحظته بالنسبة لهذه المخالفات أنها بسيطة بالنسبة لنصوص قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواردة على الأملاك الغابية التي تعد أكثر صرامة، والتي تصل عقوبتها في بعض الجرائم إلى حد الإعدام، رغم جسامة وخطورة الأضرار التي تلحق بالمنشآت الغابية، حيث تتراوح تلك العقوبات بين الغرامات المالية التي تصل إلى 50.000 دج في جريمة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة والحبس من شهرين إلى سنة واحدة على أكثر تقدير وهي عقوبات بسيطة لا تحقق الردع العام.

2/ مخالفات الأملاك المائية العامة:

تعتبر الموارد المائية من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية بنص المادة 15 من القانون 30/90 المنظم للأملاك الوطنية، ونظراً لأهميتها الحيوية والاستراتيجية في توفير حاجات السكان والاقتصاد فقد أحاطها المشرع بعناية خاصة، وجسد القضاء هذه الحماية في أكثر من قرار متى كانت الموارد المائية محل نزاع[103].

وقد نصت المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقاً للتشريع المعمول به لاسيما قانون المياه".

وقد حددت المادتين 04 و 16 من القانون 12/05[104] المتعلق بالمياه مكونات الأملاك الطبيعية والاصطناعية للمياه، وتضمن ذات القانون كيفيات استغلال الموارد المائية وكذا سبل المحافظة عليها، وجرم الأفعال التي تشكل تعدياً عليها وحدد العقوبات المقابلة لها، وذلك في الفصل الثاني من الباب التاسع منه، تحت عنوان المخالفات

---

[103] .بوزكري محمد، دليوم مسعود ، المرجع السابق ، ص 24.

[104] . المادتان 4 و 16 من لأمر 12/05 ، المصدر السابق.

والعقوبات، حيث حددت الجزاءات الجزائية المقررة للاعتداءات على الملكية العامة للمياه، نذكر منها ما يلي:

- عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية، وعقوبتها الغرامة من 5000 إلى 10.000دج، طبقا للمادتين05و166.

- البناء والغرس وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وعقوبتها الغرامة من 50.000 إلى 100.000دج، طبقا للمادتين 12و167.

- استخراج مواد الطمي بأية وسيلة، وإقامة مرامل في مجاري الوديان، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 2.000.000دج، طبقا للمادتين 14و168.

- عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة من 50.000 إلى 100.000دج، طبقا للمادتين 15و169.

- إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج، طبقا للمادتين 32 و170.

- رمي النفايات التي لا تشكل خطر التسمم أو ضرر بالأملاك الوطنية العمومية للماء، وعقوبتها الغرامة من 10.000 إلى 100.000دج، طبقا للمادتين 44 و171.

إضافة إلى نصوص جزائية أخرى كثيرة أوردها القانون 12/05 لا يتسع المجال لذكرها جميعا.

3/ مخالفات الأملاك البحرية العامة:

تعتبر شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية طرح البحر ومحاسره، الثروات البحرية...من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية طبقاً للمادة 15 من القانون 30/90[105] المتعلق بالأملاك الوطنية، وقد خص المشرع مجال الأملاك

[105] . المادة 15 من القانون 30/90 ، المصدر السابق.

البحرية بعناية خاصة، وهذا نظراً لأهمية هذه الأملاك واتساع رقعتها، وكذا الأخطار المعرضة لها وتتجلى هذه العناية في كثرة النصوص التي تطرقت إليها، ومثال ذلك قانون البيئة، القانون البحري، القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ.

وسوف نتطرق إلى دراسة النصوص العقابية الواردة في القانونين الأخيرين، لكونهما من أهم النصوص التي تحمي الشواطئ التي تعتبر أكثر الأملاك البحرية عرضة للاعتداءات، كما أنها أملاك عمومية مفتوحة للاستعمال الجماهيري المباشر كعينة فقط.

وقبل هذا نشير إلى أن القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تضمن عددا هاما من النصوص العقابية المتعلقة بالمخالفات الماسة بنظام الصيد وتربية المائيات، والتي تهدف إلى حماية الأحياء البحرية وبذلك حماية الثروات البحرية.

أما بالنسبة للقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فقد نص في مادته الأولى أنه يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، ونص في مادته الثامنة أن القانون يهدف إلى حماية المنطقة الشاطئية التي تضم، الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه[106].

وقد حدد ذات القانون أدوات تسيير الساحل، وأقر بموجب الباب الثالث منه على أحكام جزائية لمخالفة أحكامه، وهذه العقوبات نجملها فيما يلي:

- إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة من 100.000 إلى 300.000دج.

- استخراج مواد من الشاطئ دون رخصة أو من مناطق محمية، بموجب المادة 20 من نفس القانون، وعقوبتها الحبس من سنة إلى سنتين، وغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دج.

---

[106] . محمد زهير جرانة، المرجع السابق ، ص 56.

– السير بالعربات في الضفة الطبيعية، وعقوبتها الغرامة من 1000 إلى 2000 دج.

– البناء أو إنجاز منشآت في المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة هشة، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[107].

ويمكن للجهة القضائية أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة في الحالات السابقة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه.

الملاحظ على العقوبات المقررة في هذا القانون أنها كلها عقوبات جنحية، وذلك باستثناء مخالفة السير على الضفة الطبيعية، كما أن عقوبة الغرامة فيها جد مهمة.

أما بالنسبة للقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، فقد نصت المادة الثانية منه أن القانون يهدف إلى:

– حماية وتثمين الشاطئ قصد استفادة المصطافين منه بالسباحة والاستحمام والخدمات المرتبطة بها.

– توفير شروط تنمية منسجمة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.

– تحسين خدمات إقامة المصطافين...الخ.

وبالتالي فالقانون يهدف إلى حماية حسن الاستعمال الجماهيري لهذا النوع من الملكية العامة، فحدد شروط وكيفيات استغلال الشواطئ، وأقر بموجب الفصل الرابع منه أحكاماً جزائية تتعلق بمخالفة أحكامه، فقد أقرت المادة 45 منه على سحب حق الامتياز من صاحبه إذا لم يحترم دفتر الشروط وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، ويمكن إجمال المخالفات الواردة بهذا القانون كما يلي[108]:

– الاستغلال السياحي دون حق امتياز، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

---

[107] .. ابراهيم عبد العزيز شيعة ، المرجع السابق ، ص 608.

[108] . عبد السلام يوسف ، حططاش عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 33.

- استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ، وعقوبتها من الحبس ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دج.

- استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية أو كل آلة بحرية في المجال المحدد للسياحة، وعقوبتها الغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج.

- إنجاز أشغال مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ، وعقوبتها الغرامة من 60.000 إلى 100.000 دج.

- ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف، وعقوبتها الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج.

- ممارسة الفروسية على الشواطئ وقت تواجد المصطافين، وعقوبتها الغرامة من 10.000 دج إلى 30.000دج.

الخاتمة.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث ، رأينا أن المشرع اعتمد في حماية الأملاك الوطنية العمومية على أسلوبين، الأول يتضمن أحكام وقائية، وهي تستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذه الأملاك، سواء من قبل الجهة المالكة أو المخصص لها الملك أو من قبل الغير.

أما الأسلوب الثاني فيحتوي على قواعد وأحكام لاحقة لوقوع الاعتداء، هذا الأسلوب يظهر من خلاله الدور البارز الذي يلعبه القضاء في توفير هذه الحماية، وذلك من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع إليه، والتي يتوزع اختصاص الفصل فيها عموما بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.

لقد سعى المشرع إلى إعطاء حماية فعالة لمختلف أصناف الملكية العمومية، ومن مظاهر ذلك كثرة النصوص المنظمة لمختلف أصنافها، والتي من خلالها منح المشرع الصفة في معاينة مختلف أنواع المساس بهذه الأملاك لجهات كثيرة، سواء في أسلوب الحماية الوقائية أو القضائية، وهذا ما يتجلى في منح المشرع صفة الضبط لكثير من الأعوان في هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد منح المشرع صفة التمثيل أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع أمام الجهات القضائية بصدد حماية الأملاك العمومية إلى جهات كثيرة كما سبق لنا بيانه.

غير أن الملاحظ عمليا، أن مختلف عناصر الأملاك العمومية عرضة لاعتداءات كثيرة لم يحل تشدد المشرع دون وقوعها، والسب في ذلك حسب رأينا هو كثرة النصوص وكذا تعدد الجهات المسيرة لهذه الأملاك، مما أوجد نوعا من التداخل في صلاحيات هذه الجهات.

إن المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الحديثة، يتجه إلى توسيع دائرة تدخل الخواص في تسيير الأملاك الوطنية العمومية، وذلك عن طريق مختلف طرق الشغل الخاص لأملاك الدومين العام، وهذا تماشيا مع توجه الاقتصاد الحر الذي تبناه المشرع منذ نهاية الثمانينيات، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو، هل أن أساليب الحماية التي سبق بيانها تبقى كافية لتوفير حماية فعّالة لأملاك الدومين العام باعتماد هذا النمط من التسيير.

أولا: النتائج:

_ عرفت الجزائر العديد من النصـوص القانونية للأملاك الوطنية ، إلا أنها لم تعرف الازدواجية فيها لغاية صـدور الأملاك الوطنية رقم 30/90 ، المعدل و المتمم سـنة 2008.

_ يتعين ضـــبط حدود الأملاك الوطنية العامة من شـــأنه حماية الأملاك العامة الطبيعية ، فهو ضـمانة لحمايتها من الاعتداء لتبيانها للحدود الفاصـلة بينها و بين الملاك المجاورين ، و من ثم يتعين تفعيل عمليات الضـــبط هذه من قبل الجهات المخول لها القيام بهذا الاجراء ، و ايجاد الجزاءات التي تطبق عليها في حال عدم قيامها بهذا الالتزام.

_ توفر الحماية الادارية الفعالة التي تكلفها النصـــوص القانونية المختلفة التي تنظم الأملاك الوطنية لكثرة النصوص القانونية الخاصة التي تنظمها ، تضمن حماية قبلية للأملاك الوطنية ، و كذا تضـمن الرشـادة في تسـييرها ، و التي تضـمنها الرقابة تمارسها مختلف الأجهزة المنوط بها هذا الأمر.

ثانيا: الاقتراحات:

_ لحماية الاملاك الوطنية التابعة للجماعات الاقليمية لابد من اصـــدار المشـــرع الجزائري لنص علي غرار المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط و كيفيات ادارة و تسـيير الأملاك العمومية و الخاصـة التابعة للدولة ، فهذا النوع من الاملاك الوطنية لا يقل أهمية عن الأملاك العامة و الخاصـــة التابعة للدولة ، و هي بحاجة

للحمـــايـــة لاســـيمـــا مع التـــدهور الـــذي تشـــهـــده في الواقع العملي.

_ يتعين العمل علي جرد كل الاملاك الوطنية العامة و الخاصـــة التابعة للدولة و التابعة للجماعات الاقليمية ، و العمل علي تحيينها بشكل مستمر بما يضمن حمايتها ، و تسهيل عمليات رقابتها بشكل مستمر و دوري.

_ يتعين تحسين كفاءة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات التي تتعرض لها الأملاك الوطنية بشكل مستمر.

_ الحماية الادارية للأملاك الوطنية العامة لا تكفي لحماية هذه الأخيرة ، و ان كان تنظيمها بنصـــوص قانونية مضـــبوطة ، يمكن أن يشـــكل ضـــمانة هامة في كفالة حمايتها من الاعتداءات أو التقليل منها لأقل حد ممكن ، لتبقي الحماية الادارية أحد صـــور الحماية المكفولة لها الي جانب الحماية المدنية و الجزائية و التي في الغالب ما تحظي بأهمية أكبر مقارنة بها.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا : قائمة المصادر :

1 : القوانين :

ـ القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1/ديسمبر/1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع 52 المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، ج.ر ع 44 الصادرة في 3 غشت 2008.

_ لقانون 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته.

_ القانون 02/03، مؤرخ في17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

_ القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج.ج. رقم: 02 الصادرة بتاريخ: 13 جانفي 1988.

_ القانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 ، يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر ،ع 44 ، 2008.

_ القانون 12/84، مؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، معدل بالقانون 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

2: الأوامر:

ـ الأمر رقم 66 ـــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

_ الأمر 66 ـــــ 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضـــمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

_ الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم المؤســـســـات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر.ج.ج. رقم: 47 الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2001.

_ الأمر رقم: 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

_ لأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 يتضمن قانون المياه.

3 : المراسيم.

ـ مرسوم تشريعي رقم: 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر.ج.ج. رقم: 33 الصادرة بتاريخ: 28 ماي 1994.

_ مرســـوم تنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في 16 ديســـمبر 2012 المتعلق بتحديد شـــروط وكيفيات إدارة وتســـيير الأملاك العمومية والخاصـــة التابعة للدولة ، ج. ر.ج.ج. رقم: 69 لسنة 2012.

ثانيا : قائمة المراجع.

1 : الكتب.

ـ جندي عبد الملك، الموســـوعة الجنائية، د.ط ، ج3، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان ، د.ت.ن.

_ زروقي ليلى، التقنينات العقارية، ط 2 ، ج 1 ، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

_ اعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

_ حســين عثمان محمد عثمان ، أصــول القانون الاداري ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004.

_ محمد فاروق عبد الحميد ، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988.

_ . مصطفي أبو زيد فهمي ، الادارة العامة (نشاطها و أموالها) ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002.

_ زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

_ محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، د.ط ، د.ب.ن ، مصر، 1973.

_ محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، د.ط ، د.ب.ن ، مصر، 1973.

_ محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الادارة و الأشغال العمومية ، ط 3 . د.د.ن ، الجزائر ، 1992.

_ ابراهيم عبد العزيز شيعة ، الأموال العامة ، د.ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .

_ أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.

_ لفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

_ بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري- اجتهادات المحكمة العليا- الديوان الوطني للأشـــغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.

_ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، د.ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 .

2 : الرسائل الجامعية.

_ باحماوي عبد الله بن سالم ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005.

_ سلطاني عبد العظيم ، تسيير و ادارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي تبسة ، 2008.

_ يوسف حفصي ، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2005.

_ ايت اكان حسان ، خليف فلروق ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة لنبل درجة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة . ، كلية الحقوق ، تخصص قانون الاداري ، 2018 . 2019.

_ خيرة كامل ، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 44.

_ محمد الطاهر بشوني ، الحماية الجنائية للمال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013.

_ بوزكري محمد، دليوم مســـعود، النظام القانوني المطبق على الأملاك الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شـــهادة الدراســـات العليا في المصـــرفة، المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1996.

_ عبد الســـلام يوســـف ، حططاش عبد العزيز ، حماية الأملاك الوطنية العامة ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، الجزائر.

3 : المقالات العلمية.

ـ بلحاج العربي، تنظيم الضـبط القضـائي في مرحلة الخصـومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1991.

_ على بن شعبان ، وسائل الادارة لحماية المال العام ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة ، عدد 20 ، 2003.

_ الهادي سليمي ، صالح بوغرارة ، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، ع 3 ، 2018.

4 : المحاضرات.

ـ محمد بن أعراب ، محاضرات في مقياس الأملاك العامة ، ملقاة علي طلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2014 . 2015 .

فهرس المحتويات.

مقدمة. 1

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية 7

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و التمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة .9

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية..... 10

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية 10

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية 11

المطلب الثاني: التمييز بين الأملاك العمومية العامة و الخاصة..... 16

الفرع الأول : معيار طبيعة المال كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة (الفردية)..... 16

الفرع الثاني: معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة و معيار تخصيص المال للمنفعة العامة 17

أولا: تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة..... 17

ثانيا : معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كأساس للتميز بين الملكية العامة و الملكية الخاصة ...18

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها 19

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية 19

الفرع الأول : الأملاك الوطنية الطبيعية 19

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية 22

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية 28

الفرع الأول : تعيين الحدود 28

أولا : ضبط حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية 29

ثانيا: ضبط حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية 30

الفرع الثاني : التصنيف 31

الفصل الثاني : اليات حماية الأملاك الوطنية العمومية 34

المبحث الأول : الحماية المدنية و الادارية للأملاك الوطنية 35

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية 35

الفرع الأول: عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف 36

الفرع الثاني : عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم 37

الفرع الثالث: عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز 38

المطلب الثاني : الحماية الادارية للأملاك الوطنية 39

الفرع الأول : اجراء الجرد الأملاك الوطنية 39

الفرع الثاني : صيانة و مراقبة الأملاك الوطنية العمومية 40

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية 42

المطلب الأول:الضبط القضائي في مجال الأملاك الوطنية العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بها 44

الفرع الأول: الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية:..... 45

الفرع الثاني: الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة بالأملاك الوطنية العامة..... 48

الفرع الثالث: متابعة الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية: 52

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية وفقاً لقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة..... 54

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية وفقاً لقانون العقوبات: 54

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية وفقاً لبعض القوانين الخاصة:..... 65

ملخص عام:..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الخاتمة:..... 73

قائمة المصادر و المراجع..... 77

فهرس المحتويات. 82

ملخص:

خص المشـرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصــة صــارمة و متنوعة تقتضيها طبيعتها القانونية باعتبارها أموال مخصصـة للمنفعة العامة، و بذلك تختلف عن الأموال الخاصــة للأفراد و كذلك عن الأملاك الوطنية الخاصــة، و بتعدد أوجه الحماية المقررة للأموال العمومية، تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها فقد يكون مصدرها سوء ادارة المال العام أو اهماله، أو التصرف فيه بصورة غير شرعية.

و قد يكون مصـــدر هذه الأخطار الجمهور المســـتعمل عن طريق شـــغل الاموال العمومية بطرق غير مشروعة، أو وضـع اليد عليها لمدة طويلة، أو الحجز عليها، أو الحاق أي ضـــرر بها قد يعرضـــها للاندثار أو التلف. و لذا كفلها المشـــرع بحماية ادارية، و أخري مدنية، و ثالثة جنائية.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوطنية العمومية، آليات، حماية الأملاك الوطنية.

Summary:

The Algerian legislature has privatized public national property with strict and varied special protection required by its legal nature as funds for public benefit. which differs from private funds for individuals as well as from private national property, With the multiple protections established for public funds, there are a number of risks to which public funds may be mismanaged, neglected or illegally disposed of.

The source of these risks may be the public employed by illegally occupying, holding, seizing or damaging public funds for a prolonged period of time. The legislator therefore guaranteed them administrative, other civil and third criminal protection.

Keywords: Public national property, mechanisms, protection of national property.